الفصل الرابع

# ضمانات وحوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية بجمهورية مصر العربية

- مقدمة وأهمية البحث
- أسباب تناول الموضوع
- أهداف البحث
- المصطلحات
- إجراءات البحث
- عرض ومناقشة النتائج
- الاستخلاصات والتوصيات

الفصل الرابع

# ضمانات وحوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية بجمهورية مصر العربية[1]

## مقدمة وأهمية البحث:

الاستثمار هو استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق هذا الاستخدام فيكثر المال وينمو "مجمع اللغة العربية 1997" (حسن الشافعى الاستثمار والتسويق 2006). والاستثمار أحد الوسائل الأساسية لتنفيذ برنامج التنمية ومن أهم العوامل المؤثرة على التغيير البنائى للاقتصاد الوطنى. ويتوقف نجاح سياسة التنمية على حجم الاستثمارات المتاحة وكيفية توزيعها ، وتحويل الاقتصاد المركزى إلى آليات السوق الحر والاتجاه بقوة نحو خصخصة الشركات والمشروعات، وتشجيع المستثمرين على المستوى المحلى والدولى. (سهير مختار 1993) (حسن الاستثمار 2006) (اشرف العجيلى 1999)

كما أن الاستثمار عمل هدفه زيادة رأس المال أو زيادة موارد عن طريق تشغيله أو استغلاله بهدف زيادته أى وظيفة الاستثمار هى تشغيل الأصول والاستثمار فى المؤسسات الرياضية يتيح تبادل المنفعة بين المستثمرين والموارد البشرية (العاملين بالمؤسسة لجميع الأنشطة المختلفة ) والإمكانات المادية ، ومناخ الاستثمار هو الظروف البيئية المحيطة من الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة. (السمان 1991) (جميل وصالح العصفور 1996) (David 1999)

---

(1) أ.د / حسن احمد عطية الشافعي

د / نادي أحمد علي عبد المجيد

والاستثمار فى المؤسسات الرياضية يهدف زيادة رأس المال للمؤسسات الرياضية عن طريق توظيف رأس المال من خلال المؤسسات الرياضية عن طريق الأنشطة الرياضية المختلفة مما يؤدى إلى تبادل المنفعة بين المستثمرين لاستثمار أموالهم وبين المؤسسات الرياضية المختلفة لاستثمار إمكاناتهم المادية والبشرية اللازمة للأنشطة الرياضية (اللاعب - الإدارى - الجمهور). (حسن الاستثمار والتسويق 2006).

وللاستثمار فى المؤسسات الرياضية أهداف تتركز فى تحقيق العائد أو الربح المادى عن طريق المشروعات المختلفة فى مجالات التربية البدنية والرياضة، والمحافظة على قيمة الأصول أو المحافظة على قيمة رأس المال الأصلى للمستثمر فى المشروع، وضمان السيولة النقدية اللازمة من الأهداف الأخرى للمستثمر لتغطية متطلبات العمل وعملية الإنتاج وتغطية حالات الطوارئ. (العيساوى 2001) (حسن الاستثمار 2006)

**ويعد أنواع الاستثمار فى التربية البدنية والرياضة تتضح فى :**

1. الاستثمار الحقيقى والاستثمار المالى.
2. الاستثمار طويل الأجل وقصير الأجل (علاقة تكاملية وليست تنافسية).
3. الاستثمار المستقل والاستثمار المحفز.
4. الاستثمار المادى والاستثمار البشرى.

فالاستثمار الحقيقى هو استثمار الأصول الحقيقية كاستثمار المبانى والمشروعات وفى المكان والأراضى وهذا النوع أساس فى الدخل القومى. (وهذا النوع هو موضوع البحث)

والاستثمار المالى هو الذى يتعلق بالاستثمار فى الأوراق المالية كالأسهم والسندات وشهادات الإيداع.

والاستثمار طويل الأجل هو الذى يأخذ شكل الأسهم والسندات ويطلق عليه استثمار رأس المال، فشراء الأسهم والسندات المطروحة لأول مرة فإنهم يقومون بالاستثمار الحقيقى، وإذا كانت مطروحة ومتداولة سابقا يعتبر استثمارا ماليا.

والاستثمار قصير الآجل هو الاستثمار بالأوراق المالية على شكل أذونات وشهادات الإيداع ويطلق عليه استثمار نقدى.

والاستثمار المستقل هو أساس فى زيادة الدخل القومى ويتمثل فى قطاع الأعمال، الحكومى أو بشكل استثمار أجنبى.

والاستثمار المحفز هو الذى يأتى نتيجة لزيادة الدخل عن طريق استثمار جزء من الادخار، فالعلاقة بين الاستثمار المستقل والمحفز علاقة تراكمية ودورية ويتصف بصفة التوليد الذاتى والاستمرارية وينقل الاقتصاد إلى حالة أفضل.

والاستثمار المادى هو الاستثمار التقليدى والذى يتمثل فى الاستثمار الحقيقى، والاستثمار البشرى يكون الإنسان فيه هو هدف التنمية ووسيلتها، ويتمثل الاستثمار في المجالات الآتية " التعليم - الصحة - الثقافة - ومجالات التدريب والتأهيل ومجالات التربية البدنية والرياضة " (صيام 1998) (حسن الاستثمار 2006) .

وجاء فى هذا القانون الإجراءات كاملة لكيفية الحصول على التراخيص لمزاولة النشاط فى المحافظات المختلفة وتحديد دور الصندوق

الاجتماعى للتنمية فى التنسيق بين الجهات والمؤسسات المحلية والأجنبية والدولة المهتمة برعاية تلك المنشآت.

- من دراسة محمد محمود إبراهيم مندور (1997) "دراسة تقويمية لإدارة مجمع الصالات الرياضية المغطاة بهيئة إستاد القاهرة" استهدفت الدراسة على التعرف على الهدف الذى أنشئت من أجله الصالات المغلقة كمنشأة قومية، وأسلوب إدارة الصالات المغطاة، ووضع مشروع مقترح لكيفية إدارة الصالات المغلقة فى ظل الفكر الاقتصادى والاستثمارى، كما توصلت الدراسة إلى عدم الاستفادة والاستغلال الجيد لإمكانات الصالات المتوفرة.

- من دراسة أشرف محمود حسن العجيلى (1999) "معوقات الاستثمار فى المجال الرياضى فى جمهورية مصر العربية" استهدفت الدراسة على التعرف على معوقات الاستثمار فى المجال الرياضى، وصور وأفكار الاستثمار فى المجال الرياضى وتوصلت الدراسة إلى وجود معوقات خاصة بالوعى الاستثمارى الرياضى، عدم معرفة أهمية الاستثمار الرياضى، عدم الاقتناع بان مجالات التربية الرياضية مجالات استثمار، وان الاستثمار فى الرياضة يتطلب تكلفة عالية.

- دراسة عطية سعد الشبراخيتى (2006) "استثمار الأندية المصرية لنشاط رياضة كرة القدم اقتصاديا" استهدفت الدراسة التعرف على الواقع والعوائد الاقتصادية لاستثمار الأندية المصرية لنشاط رياضة كرة القدم، وتوصلت الدراسة إلى تشجيع الاستثمار الرياضى بالوعى به، وتسهيل الإجراءات الإدارية للاستثمار الرياضى، تطبيق نظام الاحتراف الرياضى، استحداث مصادر غير تقليدية للتمويل، والتنسيق بين الجهات الحكومية المعنية لخدمة الاستثمار.

- من دراسة معتز مصطفى شيحه (2008) "مدخل إدارى معاصر لاستثمار المؤسسات الرياضية" استهدفت الدراسة التعرف على عوامل دراسات الجدوى كمدخل إدارى معاصر لاستثمار المؤسسات الرياضية "إستاد جامعة الإسكندرية" كمؤسسة رياضية، وتوصلت الدراسة إلى وضع مشروع استثمارى مكون من مراحل دراسات الجدوى المتمثلة فى "هدف المشروع - دراسة الجدوى التمهيدية - دراسات الجدوى التفصيلية - تقييم المشروع - تنفيذ المشروع"

- من دراسة حسن أحمد الشافعى، دنيا محمد عادل (2008) "التأجير التمويلى كمصدر للاستثمار فى المؤسسات الرياضية" استهدفت الدراسة التعرف على التأجير التمويلى كمصدر من مصادر التمويل فى المؤسسات الرياضية "الأندية والاتحادات الرياضية"، وتوصلت الدراسة إلى أهمية التمويل بصفة عامة فى المؤسسات الرياضية فى توفير المال اللازم، ويعد أداة للتخطيط للمؤسسة وضرورى للتحول الاقتصادى المعاصر، وان مصادره مباشرة وهى "أصول ملكية المؤسسة ومصادر طويلة الأجل وقصيرة الأجل"، ومصادر غير مباشرة وهى "التمويل بالاستئجار والبيع - الاستئجار - استئجار الخدمة والاستئجار المالى"، مع ضرورة مراعاة مفهوم وأهمية التأجير التمويلى الصحيح فى المؤسسات الرياضية ومميزاته وعيوبه ودورة حياة التأجير التمويلى فى المؤسسات الرياضية من قبل التسجيل والتمويل والخدمة ومرحلة إنهاء العقد، ومراعاة الشروط التى يجب مراعاتها لإنشاء بيئة تنظيمية للتأجير التمويلى فى المؤسسات الرياضية.

- من دراسة سمير محمد صلاح عبد السلام (2008) "جدوى الاستثمار الرياضى فى مجال السباحة" استهدفت الدراسة إلى التعرف على جدوى الاستثمار الرياضى فى مجال السباحة من خلال الواقع الاقتصادى لاستثمار الأندية الرياضية لرياضة السباحة، أساليب الاستثمار الرياضى لحمامات السباحة، العائد الاقتصادى والاجتماعى لاستثمار السباحة بالأندية، التشريعات واللوائح الخاصة باستثمار الأندية المصرية لرياضة السباحة، وتوصلت إلى وضع نموذج يحقق هذه المحاور مجتمعة.

- من دراسة ستيفن Stevens (1995) "التسويق الرياضى فى المدارس والجامعات" استهدفت الدراسة التعرف على أفضل طرق التسويق وأنسبها فاعلية فى المدارس والجامعات، وتوصلت الدراسة إلى أفضل طرق التسويق واستخدام الوقت الكامل فى التسويق الذاتى ووضع خطط تسويق مكتوبة، وضع ميزانية واضحة للتسويق الرياضى، البث التلفزيونى من أهم وسائل التسويق الرياضى والأكثر تأثيرا فى نجاحه.

- من دراسة بيتز، ستولور Pitts & Stolor (1996) "أساسيات التسويق الرياضى" استهدفت الدراسة معرفة الأساسيات التى تقوم عليها عملية التسويق الرياضى - التطور التاريخى فى التسويق الرياضى - التأكيد على أن الرياضة أصبحت صناعة قوية تقوم على ركائز اقتصادية، وتوصلت الدراسة أن عملية التسويق تتم من خلال أنظمة المعلومات والتى تزيد من دقة اختيار الأساليب التسويقية المناسبة للمنتج، أن صناعة الرياضة والتسويق الرياضى وجهان لعملة واحدة، تتميز عملية التسويق الرياضى بالشمول سواء كانت أنشطة ترويحية أو تنافسية.

- من دراسة شيفلد هالان Hallan Sheffield (2000) "الآثار الاقتصادية للأحداث الرياضية الكبرى - دراسة حالة لمدينة شيفيليد الصناعية" استهدفت الدراسة التعرف على الدور الذى يمكن أن يلعبه الاستثمار للأحداث الرياضية فى مساعدة عملية التنمية الاقتصادية فى مدينة شيفليد، وتوصلت الدراسة إلى أن العوائد المالية للأحداث الرياضية خلال عامى 1996 - 1998 فى مدينة شيفليد قدرت بحوالى 10.4 مليون جنيه استرلينى خلال فترة 21 يوم من هذه الأحداث.

## أهداف البحث:

1) **التعرف وتحديد ضمانات وحوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية بجمهورية مصر العربية وذلك من خلال:**

أ- ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضة.

ب- الشركات والمشروعات والمنشآت الرياضية الذي يسري عليها أحكام قانون الاستثمار.

2) **حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية**

أ - الإعفاءات الضريبية.

ب- تخصيص الأراضي.

ج - المناطق الحرة.

د- تيسيرات إجراءات الاستثمار.

وفقا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1998 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1247 لسنة 2004.

## تساؤلات البحث:

1. هل يوجد قانون ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضة
2. ما هو مفهوم وأهمية ضمانات الاستثمار فى المؤسسات الرياضية؟
3. ما هى الشروط الواجب مراعاتها فى ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضية؟
4. هل يطبق قانون حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية من قبل المسئولين من حيث الإعفاءات الضريبية - تخصيص الأراضي - المناطق الحرة - تيسيرات إجراءات الاستثمار.
5. ما هى العقبات التى يمكن أن تواجه تطبيق ضمانات وحوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية؟

## المصطلحات:

- **الاستثمار:** هو عمل هدفه زيادة رأس المال أو زيادة الموارد عن طريق تشغيل المال أو استغلاله بهدف زيادته أى أن وظيفة الاستثمار تشغيل الأصول عن طريق البرامج والخطط والمشروعات فى التربية البدنية والرياضة.( 2006)
- **المؤسسات الرياضية:** تتمثل فى المجلس القومى للرياضة - الرئاسة العامة لرعاية الشباب - وزارة الشباب - اللجنة الاولمبية الوطنية - الاتحادات الرياضية للألعاب المختلفة فردية وجماعية اولمبية وغير أولمبية - الأندية الرياضية والاجتماعية - مراكز الشباب "القرى والمدن" - الاتحادات الرياضية الفرعية "القوات المسلحة والشرطة والعمال والشركات" - المؤسسات التعليمية المختلفة لجميع مراحل

العمر- الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة لذوى الاحتياجات الخاصة - مؤسسات وسائل الإعلام والاتصال - الجمعيات الأهلية العاملة بالمجال الكشفى والترويحى - المؤسسات الإنتاجية والصناعية - المؤسسات السياحية والرياضة السياحية.

## إجراءات البحث:

- **منهج البحث:** استخدم فريق البحث المنهج الوصفى المسحى لمناسبته لطبيعة البحث .
- **مجتمع البحث:**

- استهدف فريق البحث عينة عمدية من مجالس الإدارة الخاصة بالمجلس القومى للرياضة والمجلس القومى للشباب واللجنة الاولمبية والاتحادات والأندية الرياضية ومراكز الشباب الآتية :
- الاتحادات الرياضية الأكثر نشاطا وهى: (كرة القدم - اليد - السلة - الجمباز)
- الأندية الكبرى بمحافظة الإسكندرية والبحيرة وهم: (سموحة - سبورتنج - الاوليمبى - الاتحاد السكندرى - دمنهور)
- مراكز الشباب المتطورة وهى: (العبور - المطار - السيوف - القبارى - الشلالات)

**ومن أسباب اقتصار فريق البحث على هذه العينة الممثلة من أعضاء مجالس الإدارة بالمؤسسات الرياضية سالفة الذكر أنها:**

- تمثل الإدارة العليا بهذه المؤسسات والتى لها صلاحية اتخاذ القرار.

- لها القدرة على إحداث التغيير والتطوير بما يتناسب ويسهم فى تطوير العملية الإدارية بالمؤسسات الرياضية من أجل النهوض بالحركة الرياضية .

• **حجم العينة:** بلغ أفراد عينة البحث (180) فرد موزعة على المؤسسات الرياضية السابق ذكرها.

**لاتساق الداخلي لمعاملات الارتباط بين العبارات ومجموع المحور**

**ن** = (30)

| رقم المفردة | المحور الأول: ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضة | رقم المفردة | المحور الثاني: حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية<br>أ- الإعفاءات الضريبية.<br>ب- تخصيص الأراضي<br>ج- المناطق الحرة.<br>د- تيسيرات إجراءات | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 0.536 | 1 | 0.826 | 20 | 0.444 | 40 | 0.528 | |
| 2 | 0.581 | 2 | 0.668 | 21 | 0.665 | 41 | 0.655 | |
| 3 | 0.483 | 3 | 0.535 | 23 | 0.826 | 42 | 0.591 | |
| 4 | 0.662 | 4 | 0.571 | 24 | 0.517 | 43 | 0.826 | |
| 5 | 0.655 | 5 | 0.642 | 25 | 0.528 | 44 | 0.482 | |
| 6 | 0.425 | 6 | 0.826 | 26 | 0.691 | 45 | 0.674 | |
| 7 | 0.547 | 7 | 0.523 | 27 | 0.475 | 46 | 0.583 | |
| 8 | 0.528 | 8 | 0.477 | 28 | 0.826 | 47 | 0.561 | |
| 9 | 0.717 | 9 | 0.411 | 29 | 0.608 | 48 | 0.633 | |
| 10 | 0.668 | 10 | 0.658 | 30 | 0.619 | 49 | 0.566 | |
| 11 | 0.445 | 11 | 0.533 | 31 | 0.701 | 50 | 0.706 | |
| 12 | 0.683 | 12 | 0.826 | 32 | 0.653 | 51 | 0.784 | |
| 13 | 0.506 | 13 | 0.584 | 33 | 0.582 | 52 | 0.692 | |
| 14 | 0.517 | 14 | 0.553 | 34 | 0.571 | 53 | 0.475 | |
| | | 15 | 0.661 | 35 | 0.617 | 54 | 0.831 | |
| | | 16 | 0.854 | 36 | 0.533 | 55 | 0.802 | |
| | | 17 | 0.840 | 7 | 0.854 | 56 | 0.812 | |
| | | 18 | 0.837 | 38 | 0.840 | 57 | 0.832 | |
| | | 19 | 0.831 | 39 | 0.837 | 58 | 0.811 | |

**دلالة معاملات الارتباط 0.304 عند مستوى 0.05**

يتضح من الجدول دلالة معاملات الارتباط بين العبارات ومجموع المحاور مما يدل على صدق العبارات في تمثيل هذه المحاور.

**معامل الارتباط بين محاور الاستمارة**

ن=30

| م | المحاور | الارتباط بالمجموع | الدلالة |
|---|---|---|---|
| 1 | ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضة | **0.651** | دال |
| 2 | حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية:<br>أ- الإعفاءات الضريبية.<br>ب- تخصيص الأراضي.<br>ج - المناطق الحرة.<br>د- تيسيرات إجراءات الاستثمار | **0.588** | دال |

**دلالة معامل الارتباط 0.304 عند مستوى 0.05**

يتضح من الجدول دلالة معاملات الارتباط بين المحاور والدرجة الكلية للاستمارة ومما يدل على صدق تمثيل المحاور لمجموع الاستمارة.

- **الثبات:**

استخدم الباحث لاستخراج معامل الثبات طريق الاختبار وإعادة الاختبار test retest على الاستمارة حيث تم تطبيق الاستمارة على عينة عشوائية من نفس المجتمع وبلغ قوامها 30 مفردة وذلك بفاصل زمني (الفترة البينية) من (15: 20) يوم من التطبيق الأول خلال الفترة من2008/10/1 والي 2008/10/15 ثم إعادة التطبيق من 2008/11/1 إلي 2008/11/15.

جدول معاملات الثبات بالتجزئة النصفية ومعامل الفاكر ونباخ لمحاور ومجموع الاستمارة

ن=30

| المحور | عدد العبارات | العبارات الفردية | | العبارات الزوجية | | الارتباط بالتجزئة النصفية | معامل الفاكر ونباخ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | م | ع | م | ع | | |
| الأول | 14 | 15.28 | 3.04 | 15.19 | 2.91 | 0.875 | 0.854 |
| الثاني | 58 | 15.45 | 2.75 | 14.83 | 2.81 | 0.843 | 0.882 |
| **المجموع** | **72** | **56.58** | **11.22** | **54.78** | **11.15** | **3.468** | **3.458** |

يتضح من الجدول أن معاملات الارتباط بطريقة التجزئة النصفية لمحاور الاستمارة قد تراوحت بين (0.843، 0.875) ولمجموع الاستمارة (3.468، ومعامل الفاكر ونباخ قد تراوحت بين 0.882، 0.854) ولمجموع الاستمارة (3.458) مما يدل على أن الاستمارة ومحاورها ذات معاملات ثبات عالية.

## خطة المعالجة الإحصائية

قد تمت المعالجة الإحصائية في 2003/1/16 وقد اعتمد الباحث في المعالجات الإحصائية لنتائج البحث علي:

1- الأهمية النسبية للنسب المئوية لجميع العبارات التي وردت في الاستبيان

2- النسبة المئوية

**أي أن الباحث استخدم لتحقيق أهداف البحث الآتي:**

1- النسب المئوية لتكرارات آراء مجموعات عينة البحث

جدول رقم (1) النسب المئوية ومربع كاي لعبارات المحور الأول
(ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضة)

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | | كا2 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| 1 | - لضمانات الاستثمار للمؤسسات الرياضية – يراعي الآتي: لا يجوز تأمين الشركات أو المشروعات أو المنشآت الرياضية أو مصادراتها (مادة 8من قانون رقم 8 لسنة 1997 | 89 | 79.46 | 20 | 17.86 | 3 | 2.68 | 250.32◆◆ |
| 2 | - لا يجوز فرض الحراسات بالطريق الإداري علي الشركات أو المشروعات والمنشآت الرياضية أو الحجز علي أموالها أو الاستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادراتها. مادة 9 من قانون رقم 8 لسنة 1997 | 102 | 91.07 | 9 | 8.04 | 1 | 0.89 | 19.61◆◆ |
| 3 | - لا يجوز لأية جهة إدارية التدخل في تسعير المنتجات الرياضية أو الخدمات الرياضية للمشروعات أو الشركات. مادة 10 من قانون رقم 8 لسنة 1997 | 92 | 82.14 | 14 | 12.50 | 6 | 5.36 | 120.93◆◆ |

## تابع جدول رقم (1) النسب المئوية ومربع كاي لعبارات المحور الأول
## (ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضة)

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | | كا2 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| 4 | - لا يجوز لأي جهة إدارية إلغاء أو إيقاف التنفيذ بالانتفاع بالعقارات التي رخص بالانتفاع بها للشركة أو المشروع أو المنشأة الرياضية أو بعضها إلا في حالة مخالفة شروط الترخيص مادة 11 من قانون رقم 8 لسنة 1997 | 87 | 77.68 | 18 | 16.07 | 7 | 6.25 | 100.73◆◆ |
| 5 | - يكون للشركات أو المشروعات والمنشآت الرياضية الحق في تمليك أراضي البناء والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة نشاطها والتوسع في أيا كانت جنسية الشركاء أو محال أقامتهم وانسب مشاركتهم (مادة 12قانون رقم 8 لسنة 1997) | 91 | 81.25 | 17 | 15.18 | 4 | 3.57 | 117.98◆◆ |
| 6 | - عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد. مادة 13 قانون رقم 8 لسنة 1997 | 85 | 75.89 | 26 | 23.21 | 1 | 0.89 | 99.66◆◆ |
| 7 | - لا تخضع شركات المساهمة أو التوصية بألا سهم أو ذات المسؤولية المحدودة التي يقصر نشاطها علي المجلات المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون لإحكام المواد 41،19،18،17 | 92 | 82.14 | 20 | 17.86 | 0 | 0.00 | 46.29◆◆ |

## تابع جدول رقم (1) النسب المئوية ومربع كاي لعبارات المحور الأول
## (ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضة)

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | | كا2 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| 8 | مادة (1) نصت علي: تسري أحكام هذا القانون علي جميع الشركات والمنشات لمزولة نشاطها في أي من المجالات الآتية:<br>- استصلاح واستزراع الأراضي البور والصحراوية.<br>- الإنتاج الحيواني والداجني والسمك.<br>- الصناعة والتعدين.<br>- الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحي والرياضية السياحية.<br>- النقل المبرد والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال.<br>- النقل الجوي وخدماته.<br>- النقل البحري لأعالي البحار.<br>- الخدمات البترولية لأعمال الحفر ولاستكشاف | 88 | 78.57 | 24 | 21.43 | 0 | 0.00 | 36.57❖❖ |

تابع جدول رقم (1) النسب المئوية ومربع كاي لعبارات المحور الأول
(ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضة)

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | | كا2 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| | - ونقل وتوصيل الغاز.<br>- الإسكان غير الإداري.<br>- البنية الأساسية – مياه الشرب – صرف – كهرباء – طرق واتصالات.<br>- المستشفيات والمراكز الطبية التي تقدم 10 ٪ بالمجان.<br>- التأجير التمويلي.<br>- ضمان الاكتتاب في الأوراق المالية.<br>- رأس المال المخاطر.<br>- أنتاج برامج وأنظمة الحسابات الآلية.<br>- المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي.<br>المشروعات أو الشركات أو المنشآت الرياضية في مختلف مجالاتها (الإدارة – التعليم – التدريب – الترويح). | | | | | | | |

## تابع جدول رقم (1) النسب المئوية ومربع كاي
## لعبارات المحور الأول (ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضة)

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | | كا2 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| 1 | نصت مادة (17) من قانون رقم 8اسنة 1997 علي:<br>- تعفي من الضريبة علي إيرادات النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة علي أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال وأرباح الشركات والمنشآت التي تمارس نشاطها خارج الوادي القديم وكذلك أنصبة الشركاء فيها ، يستوي في ذلك أن تكون منشأة خارج هذا الوادي أو منقولة منها ولذلك لمدة 20سنة تبدأ من أول سنة مالية تالية ببداية الإنتاج أو مزاولة النشاط<br>- ويصدر بتجديد المناطق التي يسري عليها هذا النص قرار من مجلس الوزراء | 98 | 87.50 | 14 | 12.50 | 0 | 0.00 | 63.00◆◆ |
| 2 | نصت مادة 18 من قانون رقم 8 لسنة 1997 علي:<br>- تستكمل الشركات والمنشآت والمشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية القائمة في | 86 | 76.79 | 25 | 22.32 | 1 | 0.89 | 102.88◆◆ |

## تابع جدول رقم (1) النسب المئوية ومربع كاي
## لعبارات المحور الأول (ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضة)

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | | كا2 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| | تاريخ العمل بهذا القانون والتي تزاول نشاطها في المجالات المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون، ومدة الإعفاء المنصوص عيها في المادتين السابقتين إذا كانت مدد الإعفاء المقررة لها لم تنتهي في ذلك التاريخ | | | | | | | |
| 3 | نصت مادة 19 من قانون رقم 8 لسنة 1997 علي:<br>- في تطبيق أحكام المواد السابقة تشمل السنة الأولي للإعفاء المدة من بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال حتى نهاية السنة المالية التالية بذلك.<br>- وعلي الشركة أو المنشأة أخطار الجهة الإدارية المختصة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ. | 86 | 76.79 | 20 | 17.86 | 1 | 5.36 | ◆◆97.79 |

## عرض النتائج:

يتضح من الجدول رقم (1) أن أراء عينة البحث قد تراوحت بين نسبتي 76.79٪ و91.07٪ وأن جميع العبارات حققت نسبة اعلي من 75٪ وهي النسبة التي ارتضاها الباحث في تفسيره لنتائج الدراسة.

## مناقشة النتائج:

يري الباحث من خلال العرض السابق للجدول رقم (1) أن آراء عينة البحث قد اتفقت على بعض العبارات الأساسية والفرعية التي حققت نسبه 75٪ فأكثر والتي تعني موافقة عينة البحث عليها.

وتضح من الجدول رقم (1) والخص بعبارات المحور الأول ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضة أن جميع العبارات دالة إحصائيا عند مستوي (0.01).

ويتضح من الجدول رقم (1) انه قد اتفقت آراء عينة البحث علي لا يجوز تأمين الشركات أو المشروعات أو المنشآت الرياضية أو مصادراتها أو فرض الحراسات بالطريق الإداري علي الشركات أو المشروعات والمنشآت الرياضية أو الحجز علي أموالها أو الاستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادراتها أو التدخل في تسعير المنتجات الرياضية أو الخدمات الرياضية للمشروعات أو الشركات ولا يجوز لأي جهة إدارية إلغاء أو إيقاف التنفيذ بالانتفاع بالعقارات التي رخص بالانتفاع بها للمشروعات الرياضية.

كما اتفقت عينة البحث علي العبارة رقم (5) حيث حققت نسبة 81.25٪ علي أن يكون للشركات أو المشروعات الرياضية الحق في

تملك أراضي البناء والعقارات اللازمة للمشروع وحق التوسع فيه مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح والقرارات للاستيراد.

وقد اتفقت أراء عينة البحث علي العبارة رقم (8) علي أن جميع المشروعات والشركات الحق في تملك الأراضي اللازمة للمشروع كما هو الحال في المجالات الآتية استصلاح الأراضي – الإنتاج الحيواني – الصناعة – الفنادق - النقل – الإسكان – الصحة- الخدمات البترولية – المشروعات الرياضية.

وقد اتفقت عينة البحث علي العبارات (10، 11،12،13، 14) حيث حققت هذه العبارات نسبة اعلي من 75٪ وهي النسبة التي ارتضاها الباحث في تفسير نتائج البحث حيث اتفق عينة البحث علي أن تعفي من الضريبة جميع إيرادات النشاط التجاري والصناعي والشركات والمنشآت التي تمارس نشاطها خارج الوادي وذلك لمدة 20عام حيث تبدأ ببدء الإنتاج حتي نهاية السنة المالية التالية وعلى جميع الشركات أو المشروعات أخطار الجهة الإدارية المختصة بتاريخ بدء مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ بما في ذلك المشروعات الرياضية ولا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة أو حرفة في المنطقة الحرة العامة وبصفة دائما سواء مهنة رياضية أو غيرها إلا بعد الحصول علي تصريح بذلك من رئيس مجلس إدارتها طبقا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد السم المحدد 500 جنية سنويا.

جدول رقم (2)

النسب المئوية ومربع كاي لعبارات المحور الثاني (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | | كا2 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| 2 | أ- الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الرياضية يراعي الآتي:<br>- تعفي من الضريبة علي إيرادات النشاط التجاري والصناعي الرياضي أو الضريبة علي أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال<br>- أرباح الشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية وأنصبة الشركاء فيها وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية – تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط | 93 | 83.04 | 19 | 16.96 | 0 | 0.00 | 48.89◆◆ |
| 3 | - تسري مدد الإعفاء المنصوص عليها في المادتين (16،17) علي الشركات والمنشآت الرياضية الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية. قانون رقم 8 لسنة 1997 | 88 | 78.57 | 22 | 19.64 | 2 | 1.79 | 108.50◆◆ |
| 4 | - عشرة سنوات للشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية داخل المناطق الصناعية الجديدة. مادة 16 من قانون لرقم 8 لسنة 1997 | 86 | 76.79 | 20 | 17.86 | 6 | 5.36 | 97.79◆◆ |

تابع جدول رقم (2)

النسب المئوية ومربع كاي لعبارات المحور الثاني (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | | كا2 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| 5 | - أرباح الشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية التي تمارس نشاطها خارج الوادي القديم وكذلك أنصبة الشركات فيها. لمدة عشرين سنة تبدأ من أول سنة مالية. تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط. مادة 17 من قانون رقم 8 لسنة 1997 | 88 | 78.57 | 19 | 16.96 | 5 | 4.46 | 105.77❖❖ |
| 6 | - علي الشركة أو المنشأة أو المشروعات الرياضية إخطار الجهة الإدارية المتخصصة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ حتى تطبيق الإعفاءات. مادة 19 من القانون رقم 8 لسنة 1997 | 102 | 91.07 | 7 | 6.25 | 3 | 2.68 | 168.23❖❖ |
| 7 | - تعفي من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري. مادة 20 من قانون 8 لسنة 1997 | 105 | 93.75 | 6 | 5.36 | 1 | 089 | 184.30❖❖ |

تابع جدول رقم (2)

النسب المئوية ومربع كاي لعبارات المحور الثاني (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | | كا2 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| 8 | - يعفي من الضريبة علي أرباح شركات الأموال مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع تحدد سعر البنك المركزي المصري للإقراض والخصم عن سنة المحاسبة وذلك بشرط أن تكون الشركة من الشركات المساهمة أو أسهمها مقيدة بأحدي بورصات الأوراق المالية مادة 21 من قانون رقم 8 لسنة 1997 | 98 | 87.50 | 8 | 7.14 | 6 | 5.36 | 147.93❖❖ |
| 9 | - تعفي من الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة عوائد السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة التي تصدرها شركات المساهمة بشرط أن تطرح في اكتتاب عام وان تكون مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية. مادة 22 من قانون رقم 8 لسنة 1997 | 83 | 75.11 | 26 | 23.21 | 3 | 2.68 | 41.27❖❖ |

تابع جدول رقم (2)

النسب المئوية ومربع كاي لعبارات المحور الثاني (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | | كا2 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| 10 | - تسري علي الشركات أو المنشآت أو المشروعات الرياضية أحكام المادة (4) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم 186 لسنة 1986 الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها 5٪ من القيمة علي جميع ما تستو ردة من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها. مادة من قانون رقم 8 لسنة 1997 | 83 | 75.11 | 24 | 21.43 | 5 | 4.46 | 54.65❖❖ |
| 11 | - تعفي من الضريبة المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون التوسعات التي توافق عليها الجهة الإدارية وذلك لمدة خمس سنوات أو يسري علي هذه التوسعات الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين (20،23) من هذا القانون. مادة 23 مكرر من قانون رقم 8 لسنة 1997 | 85 | 75.89 | 23 | 20.54 | 4 | 3.57 | 81.45❖❖ |

جدول رقم (2)

النسب المئوية ومربع كاي لعبارات المحور الثاني (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | | كا2 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| 12 | - تعفي الإرباح الناتجة من اندماج الشركات أو المشروعات الرياضية أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني من الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني مادة (24) من القانون رقم 8 لسنة 1997 | 85 | 75.89 | 23 | 20.54 | 4 | 3.57 | 81.45❖❖ |
| 13 | - تعفي الشركة والمنشآت أو المشروعات الرياضية الدامجة والمندمجة أو التي يتم تقسيمها أو تغييرشكلها القانوني بالإعفاءات المقررة لها قبل الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني إلي أن تنتهي مدد الإعفاء الخاصة بها ولا يترتب علي الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني أية إعفاءات ضريبية جديدة مادة 25 من قانون 8 لسنة 1997 | 84 | 76.32 | 25 | 22.32 | 6 | 5.36 | 75.77❖❖ |

تابع جدول رقم (2)

النسب المئوية ومربع كاي لعبارات المحور الثاني (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | | كا2 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| 15 | - تخصيص الأراضي :<br>● يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء علي اقتراح الوزير المختص تخصيص الأراضي المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة للشركات و المنشآت أو المشروعات الرياضية التي تقام في مناطق معينة في المجالات المحدودة في المادة (1) من قانون رقم 8 لسنة 1997 وذلك دون مقابل وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون مادة 28 من قانون رقم 8 لسنة 1997 | 97 | 86.61 | 12 | 10.71 | 3 | 268 | ❖❖71.80 |

## عرض النتائج:

يتضح من الجدول رقم (2) أن آراء عينة البحث قد تراوحت بين نسبتي 75.89٪ و93.75٪ وأن جميع العبارات حققت نسبة اعلي من 75٪ وهي النسبة التي ارتضاها الباحث في تفسيره لنتائج الدراسة.

## مناقشة النتائج:

يري الباحث من خلال العرض السابق للجدول رقم (2) أن آراء عينة البحث قد اتفقت على بعض العبارات الأساسية والفرعية التي حققت نسبه 75٪ فأكثر والتي تعني موافقة عينة البحث عليها.

و يتضح من الجدول رقم (2) والخاص بعبارات المحور الثاني: حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية أن جميع العبارات دالة إحصائيا عند مستوي (0.01)

ويتضح من الجدول رقم (2) والخاص بقانون الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الرياضية الآتي:

أنه قد اتفقت آراء عينة البحث علي الإعفاء من الضريبة علي إيرادات النشاط التجاري والصناعي و في المجال الرياضي.

كما اتفقت آراء عينة البحث علي العبارات رقم (2،3) والتي تحدد مدة الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 16،17 من القانون رقم 8 لسنة1997.

كما اتفقت آراء عينة البحث علي العبارات رقم (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13) والتي تنص علي إعفاء أرباح الشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج او مزاولة النشاط ، وعشر سنوات

للشركات وعشر سنوات للشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية داخل المناطق الصناعية الجديدة مع إخطار الجهة الإدارية المتخصصة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط.

كذلك اتفقت آراء عينة البحث علي إعفاء عقود تأسيس الشركات والمشروعات الرياضية من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق كما اتفقت آراء عينة البحث علي إعفاء رؤوس الأموال المنقولة والعوائد والسندات وكذلك تعفي المنشآت أو المشروعات الرياضية من الإعفاءات الجمركية الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها 5٪من القيمة علي جميع ما تستو ردة من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها كما اتفقت آراء عينة البحث علي الإعفاء من الضرائب علي التوسعات التي توافق عليها الجهة الإدارية وذلك لمدة خمس سنوات.

كما اتفقت آراء عينة البحث علي أن تعفي الإرباح الناتجة من اندماج الشركات أو المشروعات الرياضية من الضرائب والرسوم وحالة الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني لا يمكن تطبيق أية إعفاءات ضريبية جديدة.

واتفقت آراء عينة البحث علي عبارات هذا المحور الخاص بجزء الإعفاءات الضريبية.

**ويتضح من الجدول رقم (2) والخاص بقانون تخصيص الأراضي للمشروعات الرياضية الأتي:**

اتفقت أراء عينة البحث على تخصيص الأراضي المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة للشركات والمنشآت أو المشروعات الرياضية التي تقام في مناطق معينة في المجالات المحددة في المادة رقم (1) من القانون رقم 8 لسنة 1997 وذلك دون مقابل وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

جدول رقم (3)

النسب المئوية ومربع كاي لعبارات المحور الثاني (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | | كا2 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| 16 | - المناطق الحرة.<br>- يكون إنشاء المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون وبقرار من مجلس الوزراء وذلك لإقامة المشروعات.<br>- يجوز بقرار من الجهة الإدارية أنشاء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها علي مشروع واحد. مادة 29 من قانون رقم 8 لسنة 1997. | 91 | 81.25 | 17 | 15.18 | 4 | 3.57 | 90.66❖❖ |
| 17 | تضع الجهة الإدارية المختصة السياسة التي تسير عليها المناطق الحرة وعلي الأخص:<br>- وضع اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المناطق الحرة.<br>- وضع شروط منح التراخيص.<br>- وشغل الأراضي والعقارات.<br>- وقواعد دخول البضائع وخروجها وأحكام قيدها.<br>- ومقابل شغل الأراضي. | 84 | 75.21 | 29 | 25.89 | 1 | 0.89 | 108.50❖❖ |

تابع جدول رقم (3)

النسب المئوية ومربع كاي لعبارات المحور الثاني (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | | كا2 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| | - وفحص المستندات والمراجعة.<br>- والنظام الخاص برقابة هذه المناطق.<br>- وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة للدولة (مادة 30 من قانونا رقم 8 لسنة 1997). | | | | | | | |
| 18 | - مراعاة الأحكام التي تقررها القوانين واللوائح بشان منح تداول بعض البضائع والمواد | 88 | 78.57 | 22 | 19.64 | 2 | 1.79 | 60.50◆◆ |
| 20 | - كما لا تخضع للضريبة الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم. | 84 | 75.21 | 23 | 20.54 | 7 | 6.25 | 109.52◆◆ |
| 21 | - لا تخضع المشروعات الرياضية التي تقام في المناطق الحرة والإرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر. | 89 | 79.46 | 18 | 16.07 | 5 | 4.46 | 83.59◆◆ |
| 22 | - تخضع لرسوم سنويا بمقدار (1٪) من قيمة السلع لمشروعات التخزين. | 86 | 7679 | 18 | 16.07 | 8 | 7.14 | 72.93◆◆ |

تابع جدول رقم (3)

النسب المئوية ومربع كاي لعبارات المحور الثاني (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | | كا2 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| 23 | - و1٪ للمشروعات التي لا يتقيد نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع (مادة 35 من قانون رقم 8 لسنة 1997) | 98 | 87.50 | 8 | 7.14 | 6 | 5.36 | 147.93◆◆ |
| 24 | - يلتزم المرخص له بالتأمين علي المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث. (مادة 38 من قانون رقم 8 لسنة 1997) | 87 | 77.68 | 18 | 16.07 | 7 | 6.25 | 100.73◆◆ |
| 25 | - دخول المناطق الحرة أو الإقامة فيها وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون رقم 8 لسنة 1997 مادة 39 | 91 | 81.25 | 17 | 15.18 | 4 | 3.57 | 117.98◆◆ |
| 26 | - لا تسري أحكام القانونين 173 لسنة 1958 باشتراط الحصول علي أذن قبل العمل بالهيئات الأجنبيةو231 لسنة 1996 ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدي جهات أجنبية 0مادة 40 من قانون رقم 8 لسنة 1997 | 92 | 82.14 | 14 | 12.50 | 6 | 5.36 | 120.93◆◆ |

تابع جدول رقم (3)

النسب المئوية ومربع كاي لعبارات المحور الثاني (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | | كا2 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| 27 | - عدم مزاولة أي شخص لمهنة أو حرفة في المنطقة الحرة لحسابه بصفة دائمة إلا بعد الحول علي تصريح بذلك. (مادة 41 من قانون رقم 8 لسنة 1997) | 87 | 77.68 | 18 | 16.07 | 7 | 6.25 | 100.73◆◆ |
| 28 | - يحرر عقد العمل من العاملين في المناطق الحرة من أربع نسخ بيد كل طرف من الطرفين نسخة – نسخة لإدارة المنطقة – أخري لمكتب العمل بالمنطقة – إذا كان العقد بلغة أجنبية – يرفق بكل نسخة – مترجمة (مادة 42) من قانون رقم 8 لسنة 1997 | 91 | 81.25 | 17 | 15.18 | 4 | 3.57 | 117.98◆◆ |
| 29 | - يخضع مجلس إدارة الجهة الإدارية المختصة بالقواعد المنظمة – لشئون العاملين في تلك المشروعات ولا تخضع المشروعات لأحكام القانون رقم 113 لسنة 1958 والمادة 24 والفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل (مادة 43) من قانون رقم 8 لسنة 1997 | 85 | 75.89 | 26 | 23.21 | 1 | 0.89 | 99.66◆◆ |

تابع جدول رقم (3)

النسب المئوية ومربع كاي لعبارات المحور الثاني (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | | كا2 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| 30 | - تسري أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975علي العاملين المصريين بالمشروعات التي تمارس نشاطها في المناطق الحرة. (مادة 44 من قانون رقم 8 لسنة 1997) | 98 | 87.50 | 8 | 7.14 | 6 | 5.36 | 147.93◆◆ |
| 31 | - يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية كل من خالف حكم المادة (41) من هذا القانون. (مادة 45 من قانون رقم 8 لسنة 1997) | 88 | 78.57 | 22 | 19.64 | 2 | 1.79 | 108.50◆◆ |

## عرض النتائج

يتضح من الجدول رقم (3) أن آراء عينة البحث قد تراوحت بين نسبتي 75.21٪ و87.50٪ وأن جميع العبارات حققت نسبة اعلي من 75٪ وهي النسبة التي ارتضاها الباحث في تفسيره لنتائج الدراسة.

## مناقشة النتائج

يري الباحث من خلال العرض السابق للجدول رقم (3) أن آراء عينة البحث قد اتفقت على بعض العبارات الأساسية والفرعية التي حققت نسبه 75٪ فأكثر والتي تعني موافقة عينة البحث عليها.

ويتضح من الجدول رقم (3) والخاص بعبارات المحور الثاني: حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية أن جميع العبارات دالة إحصائيا عند مستوي (0.01).

ويتضح من الجدول رقم (3) والخاص بقانون المناطق الحرة انه قد اتفقت آراء عينة البحث علي إنشاء المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون وبقرار من مجلس الوزراء وذلك لإقامة المشروعات ومنها المشروعات الرياضية ويجوز للجهة الإدارية أنشاء مناطق حرة خاصة بمشروع واحد مثل المشروعات الرياضية.

وقد اتفقت آراء عينة البحث علي أن الجهة الإدارية هي المسئولة عن وضع السياسات التي تسير عليها المناطق الحرة والتي منها وضع اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المناطق الحرة وشروط منح التراخيص وقواعد دخول البضائع وخروجها وشغل الأراضي وفحص المستندات وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة للمشروعات العامة أو الرياضية.

وقد اتفقت آراء عينة البحث علي العبارات الخاصة بالإجراءات المتعلقة بتنظيم العمل والتيسيرات للمشروعات العامة أو الرياضية في تلك المناطق أو المدن الحرة وذلك وفقا لما جاء في القانون رقم (8) لسنة 1997م ولائحته التنفيذية ومن أهم هذه الإجراءات مراعاة اللوائح والقوانين الخاص بتداول بعض البضائع والمواد والتي منها أن لا تخضع هذه البضائع سواء المستوردة أو التي تصدرها المشروعات الرياضية أو المشروعات الأخري للإجراءات الجمركية وكذلك الإعفاء من الضرائب الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم علي جميع الأدوات والآلات والمهمات ووسائل النقل اللازمة لمزاولة النشاط للمشروعات الرياضية كما تعفي المشروعات الرياضية التي تقام في المناطق الحرة لأحكام قوانين الضرائب والرسوم وإنما تخضع لرسوم تقدر (1٪) من قيمة المنتج كما يلتزم المرخص له بالتأمين علي المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث.

وقد اتفقت آراء عينة البحث علي العبارات الخاصة بدخول المناطق الحرة أو الإقامة بالمناطق الحرة للمشروعات الرياضية وغيرها من المشروعات وذلك وفقا للائحة التنفيذية لقانون رقم 8 لسنة 1997 والتي منها الحصول علي إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية وعدم مزاولة أي شخص لمهنة أو حرفة في المنطقة الحرة الا بعد الحصول علي تصريح(مادة 41 من قانون رقم 8 لسنة 1997) بالإضافة إلي أن يحرر عقد العمل من العاملين في المناطق الحرة من أربع نسخ موزعة كالتالي بيد كل طرف من الطرفين نسخة – ونسخة لإدارة المنطقة وأخري لمكتب العمل وإذا كان العقد بلغة أجنبية يرفق بكل نسخة – نسخة مترجمة وفقا للمادة 42 من قانون رقم 8 لسنة 1997 كمل تطبق أحكام قانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 علي العاملين المصريين بالمشروعات الرياضية والمشروعات الأخرى التي تمارس نشاطها في المناطق الحرة.

وقد اتفقت آراء عينة البحث علي معاقبة كل من يخالف حكم المادة 41 من قانون رقم 8 لسنة 1997 بغرامة لا تقل عن ألفي جنية ولا تزيد عن خمسة آلاف جنية.

**جدول رقم (4)**

**النسب المئوية مربع كاي لعبارات المحور الثاني (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)**

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | | كا2 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| 32 | - تيسير إجراءات الاستثمار: في الآتي. | | | | | | | |
| 33 | - يجوز تحديد رأس مال شركات أو المشروعات الرياضية الخاصة لهذه القانون. (مادة رقم 47من قانون رقم 8 لسنة 1997) | 86 | 76.79 | 25 | 22.32 | 1 | 0.89 | 102.88◆◆ |
| 34 | - تعرض الحكومة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المرتبطة بشئون الاستثمار علي مجلس إدارة الهيئة لإبداء الرأي (مادة 48). | 86 | 76.79 | 20 | 17.86 | 1 | 5.36 | 97.79◆◆ |
| 35 | - لا يجوز إصدار قرارات بتنظيم أنشاء وتشغيل المشروعات ولا يجوز فرض رسوم ومقابل خدمات عليها أو تعديلها إلا بعد اخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة مجلس الوزراء (مادة 49). | 93 | 83.04 | 11 | 9.82 | 8 | 7.14 | 124.63◆◆ |
| 36 | - الهيئة هي المختصة بجمع وتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بالاستثمار ومتابعة تحديثها (مادة 50). | 105 | 93.75 | 6 | 5.36 | 1 | 089 | 184.30◆◆ |

تابع جدول رقم (4)

النسب المئوية مربع كاي لعبارات المحور الثاني (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | | كا2 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| 37 | - تنشر كل من الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية والخدمية والتي تتعامل مع المستثمرين والتي يصدرها بتجديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء مكانا لها من بالهيئة وفي كل فرع من فروعها (مادة 51) | 98 | 87.50 | 8 | 7.14 | 6 | 5.36 | 147.93◆◆ |
| 63 | - تعد الهيئة نماذج موحدة بطلبات الاستثمار وفقا لطبيعة كل نشاط (مادة 52). | 86 | 7679 | 18 | 16.07 | 8 | 7.14 | 72.93◆◆ |
| 67 | - يقدم المستثمرين إلي مكاتب الهيئة وفروعها طلبات تأسيس وتسجيل الشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية – والحصول علي كافة التراخيص والموافقات من جميع الجهات الحكومية المختصة وكذلك طلبات تخصيص الأراضي وتوصيل المرافق والتعاقد عليها (مادة 53). | 88 | 78.57 | 22 | 19.64 | 2 | 1.79 | 108.50◆◆ |

تابع جدول رقم (4)

النسب المئوية مربع كاي لعبارات المحور الثاني (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | | كا2 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| 68 | - يقدم المستثمر إلي الهيئة أو احد فروعها طلبا علي النموذج الذي تعده لهذا الغرض مرفقا به المستندات التي تحددها (مادة 54). | 86 | 76.79 | 20 | 17.86 | 6 | 5.36 | 97.79❖❖ |
| 69 | - تتولي الهيئة إصدار الترخيص النهائي في مدة لا تتجاوز 15 يوم من تاريخ استصدار كافة التراخيص والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة (مادة 55). | 88 | 78.57 | 19 | 16.96 | 5 | 4.46 | 105.77❖❖ |
| 70 | - للجهات المنوط بها منح التراخيص أقامة المشروعات حق التفتيش علي هذه المشروعات مادة (56) | 102 | 91.07 | 7 | 6.25 | 3 | 2.68 | 168.23❖❖ |
| 71 | - للهيئة أن ترخص للشركات الأجنبية بإنشاء مكاتب تمثيل وفروع لها في المناطق الحرة (مادة 57) | 105 | 93.75 | 6 | 5.36 | 1 | 089 | 184.30❖❖ |
| 72 | - يسدد المستثمر دفعة واحدة ما تفرضه التشريعات من الرسوم المقررة (مادة 58) | 98 | 87.50 | 8 | 7.14 | 6 | 5.36 | 147.93❖❖ |

تابع جدول رقم (4)

النسب المئوية مربع كاي لعبارات المحور الثاني (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | | كا2 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| 73 | - يكون التعاقد علي المرافق اللازمة لتنفيذ المشروعات من خلال مكاتب المنشأة في الهيئة وفرعها. (مادة 59). | 85 | 75.11 | 26 | 23.21 | 3 | 2.68 | 41.27◆◆ |
| 74 | - يختص رئيس الهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادات اللازمة للتمتع بالإعفاءات الضريبية وأية إعفاءات أخري (مادة 60) | 85 | 75.11 | 24 | 21.43 | 5 | 4.46 | 54.65◆◆ |
| 75 | - لأصحاب المنشات الصناعية الرياضية استيراد القوالب والاستمبات دون رسوم جمركية (مادة 61) | 102 | 91.07 | 9 | 8.04 | 1 | 0.89 | 19.61◆◆ |
| 76 | - لمجلس الوزراء بناء علي عرض رئيس الهيئة تقدير حوافز أضافية للشركات ذات الشهرة العالمية (مادة 62) | 88 | 78.57 | 22 | 19.64 | 2 | 1.79 | 108.50◆◆ |
| 78 | - في حالة مخالفة المشروع لأحكام القوانين واللوائح والقرارات يكون للجهات الإدارية إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مدة يحددها الإنذار (مادة 63) | 86 | 76.79 | 20 | 17.86 | 6 | 5.36 | 97.79◆◆ |

تابع جدول رقم (4)

النسب المئوية مربع كاي لعبارات المحور الثاني (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | | كا2 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| 79 | - يخطر المستثمر الهيئة بتاريخ بدء مزاولة النشاط في المنشات الجديدة وعند التوسع في المنشآت القائمة (مادة 64) | 88 | 78.57 | 19 | 16.96 | 5 | 4.46 | 105.77◆◆ |
| 80 | - استثناء من أحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 في شأن لجان التوفيق في بعض المنازعات. تتولي مساعي تسوية النزاع بين المستثمر وبين أي من الجهات الإدارية لجنة تشكيل في الهيئة برأسه احد رجال القضاء بدرجة مستثار علي الأقل يتم اختياره وفقا لأحكام قانون السلطة القضائية – وعضوية ممثل لاتحاد النشاط المستثمر في وممثل الهيئة – وتباشر اللجنة عملها بناء علي طلب المستثمر | 102 | 91.07 | 7 | 6.25 | 3 | 2.68 | 168.23◆◆ |
| 81 | - أذا لم يقبل أطراف النزاع التوصية يعرض علي اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون (مادة 65) | 105 | 93.75 | 6 | 5.36 | 1 | 089 | 184.30◆◆ |
| 82 | - يصدر رئيس مجلس الوزراء قرار بتشكيل لجنة وزارية للنظر فيما يقدم أو يحال إليها من شكاوى أو منازعات المستثمرين مع الجهات الإدارية مادة 66 | 88 | 78.57 | 22 | 19.64 | 2 | 1.79 | 60.50◆◆ |

## تابع جدول رقم (4)
## النسب المئوية مربع كاي لعبارات المحور الثاني
## (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | | كا2 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | ٪ | ك | ٪ | ك | ٪ | |
| 83 | - يكون للهيئة مجلس وأمناء يضم ممثلين عن المستثمرين وأهل الخبرة والجهات التي تقدم خدمات للمستثمرين مادة 67 | 86 | 76.32 | 22 | 19.64 | 9 | 8.04 | 83.59❖❖ |
| 85 | - يضم ممثلا لهيئة الميناء وخبراء في النقل البري أو البحري أو الجوي ممثلا للهيئة للاستثمار والمناطق الحرة وممثلين للشركات والمنشات العامة في الميناء ( مادة 68 ) | 89 | 79.46 | 18 | 16.07 | 5 | 4.46 | 83.59❖❖ |
| 86 | - لا تسري الأحكام المنظمة لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والعاملين فيها علي الشركات التي تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون وذلك أياً كان طبيعة الأموال المساهمة أو صفة المساهمين في رؤوس أموالها مادة 69 | 86 | 7679 | 18 | 16.07 | 8 | 7.14 | 72.93❖❖ |
| 87 | - يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون رقم 8 لسنة 1997 | 98 | 87.50 | 8 | 7.14 | 6 | 5.36 | 147.93❖❖ |

## عرض النتائج

يتضح من الجدول رقم ( 4) أن آراء عينة البحث قد تراوحت بين نسبتي 75.11٪ و93.75٪ وأن جميع العبارات حققت نسبة اعلي من 75٪ وهي النسبة التي ارتضاها الباحث في تفسيره لنتائج الدراسة.

## مناقشة النتائج

يري الباحث من خلال العرض السابق للجدول رقم (4) أن آراء عينة البحث قد أجمعت على بعض العبارات الأساسية والفرعية التي حققت نسبه 75٪ فأكثر والتي تعني موافقة عينة البحث عليها.

ويتضح من الجدول رقم (4) والخاص بعبارات المحور الثاني: حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية أن جميع العبارات دالة إحصائيا عند مستوي (0.01).

ويتضح من الجدول رقم (4) والخاص بتيسيرات إجراءات الاستثمار

- انه قد اتفقت آراء عينة البحث علي أنة اتفقت آراء عينة البحث على انه يجوز تحديد رأس المال للشركات أو المشروعات الرياضية الخاضعة لقانون رقم 8 لسنة 1997.
- لا يجوز فرض رسوم ومقابل خدمات على المشروعات الرياضية إلا بعد اخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة مجلس الوزراء .
- هيئة الاستثمار هي المختصة بجمع وتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بالاستثمار ومتابعة تحديثها في مجالات التربية البدنية والرياضية.

- إعداد الهيئة نماذج موحدة لطلبات الاستثمار ووفقا لطبيعة كل نشاط في المجالات الرياضية.

- واتفقت العينة أيضا على العبارات المتعلقة بجميع التيسيرات وإجراءات الاستثمار في المشروعات الرياضية وذلك استرشاداً بما جاء في القانون رقم 8 لسنة 1997 الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار. والتي منها تقديم طلبات تأسيس وتسجيل الشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية والحصول علي كافة التراخيص والموافقات من جميع الجهات الحكومية المختصة وطلبات تخصيص الأراضي وتوصيل المرافق والتعاقد عليها.

- تتولي الهيئة إصدار الترخيص النهائي في مدة 15 يوم.

- للجهات المسئولة عن التراخيص لإقامة المشروعات حق التفتيش علي هذه المشروعات.

- يسدد المستثمر الرسوم المقررة ويكون التعاقد علي المرافق اللازمة لتنفيذ المشروعات من خلال مكاتب المنشأة في الهيئة أو فروعها.

- علي رئيس الهيئة أن يقوم بإصدار الشهادات اللازمة للتمتع بالإعفاءات الضريبية او أي إعفاءات أخري.

- من حق أصحاب المنشآت الصناعية أو الرياضية استيراد القوالب والاستمبات دون رسوم جمركية.

- في حالة المخالف لهذه القوانين واللوائح والقرارات يكون للجهات الإدارية إنذار المستثمر لإزالة أسباب المخالفة في مدة محددة.

لابـد ان يخـط المسـتثمر الهيئـة بتـاريخ بـدء مزاولـة النشـاط في المنشآت الجديدة وعند التوسع في المنشآت القائمة.

يجب تكوين لجان لفض المنازعات بين المستثمرين وبين أي من الجهـات الإداريـة أو بـين المؤسسـات الرياضـية وغيرهـا مـن المؤسسـات والمشـروعات الأخـرى وفي حالـة رفـض احـد أطـراف النـزاع التوصية الـتي توصي بها لجنة المنازعات يعرض الموضوع علي اللجنة الوزارية المشكلة بقـرار مـن مجلس الـوزراء بالإضـافة إلـي وجـود مجلس يضـم ممثلين عـن المسـتثمرين وأهـل الخـبرة والجهـات الـتي تقـدم خـدمات للمسـتثمرين وأصحاب المشروعات الرياضية والغير رياضية.

# الاستخلاصات والتوصيات

==========

**الاستخلاص:**

**من عرض ومناقشة النتائج نستخلص الآتي:**

**ـ بالنسبة للمحور الأول : ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضية:**

- اتفقت آراء عينة البحث على لا يجوز تأميم الشركات أو المشروعات الرياضية أو مصادرتها ، وفرض الحراسات بالطريق الإداري على الشركات أو المشروعات والمنشآت الرياضية أو الحجز على أموالها أو الاستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها والتدخل في تسعير المنتجات والخدمات الرياضية لهذه المشروعات.
- ولا يجوز لأية جهة إدارية إلغاء أو إيقاف الترخيص للانتفاع بالعقارات التي رخص بالانتفاع بها للمشروعات الرياضية.
- واتفقت أيضا عينة البحث على أن يكون للشركات أو المشروعات الرياضية الحق في تملك أراضي البناء والعقارات لمباشرة نشاطها والتوسع فيه.
- وعلى أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية رقم 1247 لسنة 2004 على جميع الشركات والمشروعات في المؤسسات الرياضية.

**- بالنسبة للمحور الثاني: حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية:**

**أ- الإعفاءات الضريبية:**

- اتفقت آراء عينة البحث - على الإعفاء من ضريبة إيرادات النشاط التجاري والصناعي في مجالات التربية البدنية والرياضية.
- تسري مدد الإعفاء مثل المنصوص عليها في المادتين 16، 17 من القانون رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية رقم 1247 لسنة 2004، وإعفاء أرباح الشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية وأنصبة الشركاء فيها وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، وعشرة سنوات للشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية داخل المناطق الصناعية الجديدة.
- واتفقت أيضا آراء عينة البحث على عبارات هذا المحور الخاص بجزء الإعفاءات الضريبية.

**ب - تخصيص الأراضي للمشروعات الرياضية:**

- اتفقت أراء عينة البحث على تخصيص الأراضي المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة للشركات والمنشآت أو المشروعات الرياضية التي تقام في مناطق معينة في المجالات المحددة في المادة رقم (1) من القانون رقم 8 لسنة 1997 وذلك دون مقابل وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

**ج – المناطق الحرة :**

- اتفقت آراء عينة البحث - على إنشاء المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون وبقرار من مجلس الوزراء وذلك لإقامة المشروعات ومنها المشروعات الرياضية.
- وقد تكون خاصة لمشروع أو مشروعات رياضية فقط.
- ووافقت على العبارات الخاصة بالإجراءات المتعلقة بتنظيم العمل والتيسيرات للمشروعات العامة أو الرياضية في تلك المناطق أو المدن الحرة، وذلك وفقا لما جاء في القانون رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية.

**د – تيسيرات إجراءات الاستثمار:**

- اتفقت آراء عينة البحث على انه يجوز تحديد رأس المال للشركات أو المشروعات الرياضية الخاضعة لقانون رقم 8 لسنة 1997.
- لا يجوز فرض رسوم ومقابل خدمات على المشروعات الرياضية إلا بعد اخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة مجلس الوزراء .
- هيئة الاستثمار هي المختصة بجمع وتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بالاستثمار ومتابعة تحديثها في مجالات التربية البدنية والرياضية.
- إعداد الهيئة نماذج موحدة لطلبات الاستثمار ووفقا لطبيعة كل نشاط في المجالات الرياضية.
- واتفقت العينة أيضا على العبارات المتعلقة بجميع التيسيرات وإجراءات الاستثمار في المشروعات الرياضية وذلك استرشاداً بما جاء في القانون رقم 8 لسنة 1997 الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار.

## التوصيـات:

من عرض ومناقشة النتائج واستخلاصات البحث نوصي بالأتي:

**أولا: بالنسـبة للمسـئولين-** بـالمجلس القـومي للرياضـة- وبـالمجلس القـومي للشـباب- واللجنـة الأولمبيـة المصـرية والاتحـادات الرياضية المصرية والأندية ومراكـز الشباب- ضـرورة تطبيـق النمـوذج المقترح الناتج من نتائج البحث.

**ثانيا: النموذج المقترح:**

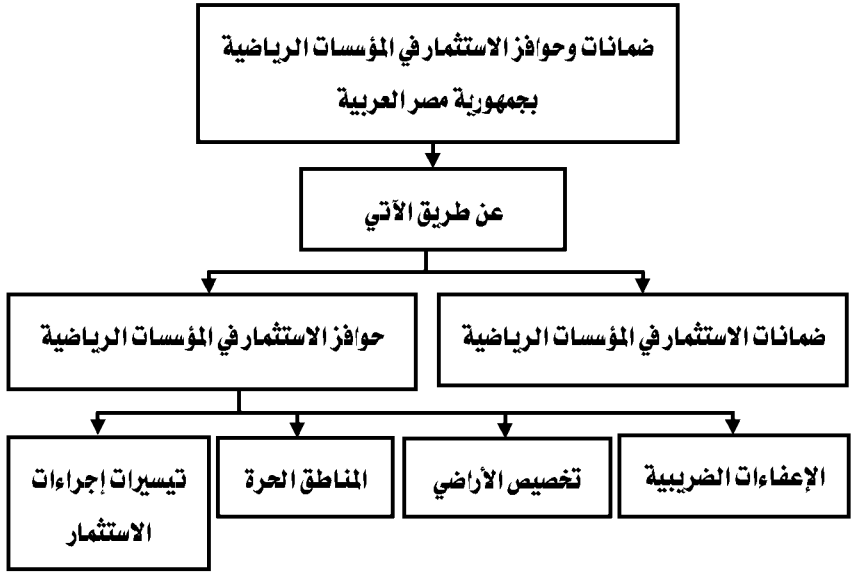


**ثالثا: لتطبيق النمـوذج المقـترح ضـرورة الاسترشـاد بنتـائج محاور استبيان البحث مرفق رقم** (3)

# المراجـــع

## أ- المراجع العربية :


1) **أحمـد حمـد السـمان:** مبـادئ الاقتصـاد، دار الاتحـاد الأخوى للطباعة، القاهرة، 1991.

2) **أحمد عبد الفتاح سالم:** الآثـار الاقتصـادية والاجتماعيـة لخصخصة الأندية الرياضية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضـية للبـنين، جامعـة حلـوان، القاهرة. (2004)

3) **أشـــرف العجيلـــى:** معوقـات الاسـتثمار فـى المجـال الرياضـى فـى جمهوريـة مصـر العربيـة، رسـالة ماجسـتير، كليـة التربيـة الرياضـية للبـنين، جامعـة حلوان، القاهرة. (1999)

4) **أشـرف محمـد عـنتر عبـــد الحلـــيم:** إسـتراتيجية خصخصـة كـرة القـدم بجمهوريـة مصـر العربيـة، رسـالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضـية بـنين، جامعـة الزقـازيق. (2006)

5) **أمـانى عـاطف سـليم:** دراسـة طـرق التخطـيط فـى مجـال تسـويق البطـولات بالأنديـة الرياضـية بمصـر، رسـالة ماجسـتير غـير منشـورة، كليـة التربيـة الرياضـية، جامعة طنطا. (2003)

6) **آمنـه مصـطفى الشبكشـى:** المسـتوى الاقتصـادى وعلاقتـه بممارسة الأنشطة الترويحية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضـية للبـنين، جامعـة حلـوان، حلوان. (1991)

7) **حسـام رضـوان كامـل:** اقتصـاديات الاتحـادات الرياضـية الاولمبيـة المصـرية "دراسـة تحليليـة"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربيـة الرياضـية للبـنين، جامعـة حلوان، القاهرة. (2000)

8) **حسـن أحمـد الشـافعى:** دراسـات الجـدوى والمشـروعات الصـغيرة فـى التربيـة البدنيـة والرياضة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية. (2005)

9) **حسـن أحمـد الشـافعى:** الاسـتثمار والتسـويق فـى التربيـة البدنيـة والرياضـة، الإسـكندرية، سـيدى بشـر دار الوفـاء للطباعـة والنشر. (2006)

10) **حسن أحمد الشافعى، دنيا محمد عادل:** التأجير التمويلى كمصدر للاستثمار فى المؤسسات الرياضية، المؤتمر العلمى الدولى الثامن بكلية التجارة الأساليب غير التقليدية لتمويل التنمية المستدامة، أكتوبر 2008، جامعة الإسكندرية.

11) **خالد ابراهيم عبد العاطى:** أساليب مقترحة لتسويق البطولات الرياضية بجمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان، القاهرة. (2000)

12) **خالد حسن أبو شعيشع:** دور التمويل الأهلى فى تحقيق أهداف النشاط الرياضى لبعض الأندية الكبرى بجمهورية مصر العربية، كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة الإسكندرية. (2004)

13) **داليا سعيد البنا:** قياس مدركات وممارسات الأطراف ذات العلاقة بالتسويق الرياضى فى بعض الأندية الرياضية الكبرى، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة الإسكندرية. (2005)

14) **دعاء محمد عابدين:** إستراتيجية تسويقية خدمية للاتحاد الرياضى المصرى للرماية بالقوس والسهم، كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة الإسكندرية. (2005)

15) **ساري أحمد حمدان، سهى أديب عيسى:** أساليب التسويق من خلال الأنشطة الرياضية كما يراها رجال الأعمال فى الأردن، المؤتمر العلمى التقنية البشرية والأساليب الرياضية التعميمات والطموحات، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان. (1996)

16) **سمير محمد صلاح عبد السلام:** جدوى الاستثمار الرياضى فى مجال السباحة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة الزقازيق. (2008)

17) **سهير مختار مصطفى:** دراسات تحليلية للخطط الاستثمارية فى الزراعة المصرية، رسالة دكتوراه، كلية الزراعة جامعة القاهرة. (1993)

18) **السيد سيد عبد الجواد:** حول إمكانيات كلية التربية الرياضية ببورسعيد فى مجال تسويق

الخدمات الرياضية، المؤتمر القومى الأول لتسويق الخدمات الجامعية تجارب واجتهادات، كلية التجارة، جامعة القاهرة. (1991)

19) عبد الله عيد مبارك الغصاب: العوامل المؤثرة على اقتصاديات إدارة الأندية الرياضية بدولة الكويت، ، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان، القاهرة. (2002)

20) عطية سعد سعد على الشبراخيتى: استثمار الأندية المصرية لنشاط كرة القدم اقتصاديا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة الزقازيق. (2006)

21) على عباس السنداوى: تحليل الوضع الراهن للاستثمار فى الأندية الرياضية بمملكة البحرين، كلية التربية، جامعة البحرين. (2003)

22) عليه عبد المنعم حجازى، حسن أحمد الشافعى: إستراتيجية للتسويق الرياضى والاستثمار بالمؤسسات الرياضية المختلفة فى ضوء التحولات الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية. (2009)

23) **فتحى توفيق فتحى:** تقويم نتائج بعض الاتحادات الرياضية فى ضوء إدارة مصادر التمويل، كلية التربية الرياضية مدينة السادات، جامعة المنوفية. (2004)

24) **كاظم جاسم العيساوى:** دراسات الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان. (2001)

25) **ماهر محمد السيد:** واقع التسويق الرياضى بالأندية الرياضية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة طنطا. (2005)

26) **محمد أحمد رمادى:** لجنة تسويقية مقترحة بالاتحادات الرياضية الاولمبية بجمهورية مصر العربية، كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة الإسكندرية. (2006)

27) **محمد رجب أحمد جبريل:** الخطة الإستراتيجية لتسويق البطولات والمباريات الرياضية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان، القاهرة. (2006)

28) محمد محمود إبراهيم منـــــــــــــــــدور: دراسة تقويمية لإدارة مجمع الصالات الرياضية المغطاة لهيئة إستاد القاهرة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة حلوان، القاهرة. (1997)

29) معتز مصطفى شيحه: مدخل إدارى معاصر لاستثمار المؤسسات الرياضية ، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة الإسكندرية. (2008)

30) منى عبد العزيز السهلى: أساليب تسويق البطولات فى الاتحادات الرياضية بمملكة البحرين، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة البحرين. (2003)

31) نصر عبد الحليم نصر: دراسة تحليلية لتسويق المنشآت الرياضية بالقوات المسلحة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة طنطا. (2007)

32) هدى حسن الخاجه: آراء الرياضيين حول معوقات التسويق الرياضى فى البحرين، مجلة كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة الإسكندرية. (2001)

33) **هشـام حسـين عـلام:** مشـروع الخصخصـة بالأنديـة المصـرية، المجلـة العلميـة، كليـة التربيـة الرياضية بنين، المجلد 96، العـدد 116، جامعـة الزقـازيق. (2004)

34) **وليـد أحمـد سـامى:** تقويم أساليب تسويق أنشطة الترويح الرياضـية فـى بعـض المؤسسـات الرياضـية، رسـالة ماجسـتير غـير منشـورة، كليـة التربيـة الرياضـية للبـنين، جامعـة حلـوان، القـاهرة. (2000)

35) **يحيـى فكـرى محمـد :** دور كليـات التربيـة الرياضـية فـى تسـويق الخـدمات الرياضية، مجلة كليـة التربيـة الرياضـية للبـنين، جامعة طنطا. (1993)

36) قـانون ضـمانات وحـوافز الاسـتثمار رقـم 8 لسـنة 1997م ولائحتـه التنفيذية قرار رقم 1247 لسنة 2004م.

37) قـانون رقـم 83 لسـنة 2002م المنـاطق الاقتصـادية ذات الطبيعـة الخاصة ولائحته التنفيذية.

38) قرار 40 لعام 1991م الخاص بالصندوق الاجتماعى للتنمية.

39) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981م والصادر بقرار رقم 96 لسنة 1982م.

40) قانون رقم 203 لسنة 1991م قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية رقم 159 لسنة 1991م.

41) قانون رقم 141 لسنة 2004م قانون تنمية المنشآت الصغيرة ولائحته التنفيذية.

## ب- المراجع الأجنبية:

42) Bitts, B.G. & Stotler .D.K: Fund amentals of sports Marketing Fitness information technology, INC Morgan town. (1996)

43) Chantal Malenfant: Economy of Sports in France Research, France. (1996)

44) Daniel –Krraker: The economics of sports program for the news rules Project at institute U.S.A. (1995)

45) Gage, St .: Structures, Activates and out Comes Marketing Amanast selected rational sport Organization ,micro form Publication, institure for sport and Human per for manse 2 murofches. (1994)

46) Gundogan, N: Marketing Effectiveness and Promotional Stages in national Collegial athletic association division in basketball programs micro form publication,U.S.A. (1996)

47) Hofacre: Demographic change in U.S into the twenty first centary, sport, marketing quarterly, vol, 4 (1992)

48) Huggins, M.H.: Marketing research must for Ever sport Organization, Sport Marketing Quarterly. (1992)

49) Jane Adams: Sport Sponsorship in Britain the Ynstitute of Sport Sponsorship, Britain. (1997)

50) Kenneette, P.A. and Others: Market Segmentalion in the sport industry international – Sport – Journal, (1) 54 – 62 refs 16. (1997)

51) Sheffield Hallam: The Economic Impact of major sports Events Abase Study of Sheffield, ph.D. Yugoslavia. (2000)

52) Steven. R.C: sport marketing Among Colleges and universities Sport Marketing Quarterly, Refs, monitorial. (1995)

53) Wladimir Anderfp: Sports Financing in Europe, Tow, RDS. Atfonsiormation in the 21 The century. (2004)

54) Yianakis, A.: Applicahians of sport Sociology to Sport and tesiure marketing and market research unpublished paper, Rets 19. (1996)

# ملخص البحث

## بحث "ضمانات وحوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية بجمهورية مصر العربية"(*)


**استهدفت هذه الدراسة إلى التعرف وتحديد ضمانات وحوافز الاستثمار للمشروعات في المؤسسات الرياضية بجمهورية مصر العربية وذلك من خلال:**

- تحديد ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضية، الشركات أو المشروعات والمنشآت الرياضية التي يسري عليها أحكام قانون الاستثمار – حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية من: الإعفاءات الضريبية–المناطق الحرة– تخصيص الأراضي – تيسيرات إجراءات الاستثمار.
- تم استخدام المنهج الوصفي المسحي والمقابلة الشخصية واستمارة الاستبيان كأدوات جمع البيانات، وتم تطبيقها على عينة تمثل الإدارة العليا من بعض المؤسسات الرياضية بجمهورية مصر العربية، واستخدام الطرق الإحصائية المناسبة.
- وتوصلت الدراسة إلى وضع نموذج مقترح لضمانات وحوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية بجمهورية مصر العربية، وضرورة الاسترشاد به لوضع نظام قانوني مهتديا بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1247 لسنة 2004م.


---


(*) **أ.د/ حسن أحمد عطية الشافعي:** أستاذ ورئيس قسم الإدارة الرياضية – كلية التربية الرياضية للبنات- جامعة الإسكندرية – جمهورية مصر العربية

**د / نادي أحمد علي عبد المجيد:** دكتوراه الفلسفة في التربية البدنية والرياضة - قسم الإدارة الرياضية – كلية التربية الرياضية للبنات- جامعة الإسكندرية – جمهورية مصر العربية

# *RESEARCH SUMMARY*

## Research of "Guarantees and Incentives Investment in Sports Organizations at Arab Republic of Egypt"(*)

This research aimed to identify and determine the investment incentives and guarantees for projects in the institutions of sports at the Arab Republic of Egypt, through:

- Identification of investment guarantees in sports organizations, companies or projects and sports facilities to which it applies the provisions of the law of investment - investment incentives in the institutions of sports: the tax exemptions - free zones - the allocation of land - facilities investment procedures.
- Descriptive approach was used as the scanning form, personal interview and questionnaire as data collection, and was applied to a representative sample of the senior management of some sports organizations at Arab Republic of Egypt, and the use of appropriate statistical methods.
- The research had proposed to develop a model for investment guarantees and incentives in the sports institutions at Arab Republic of Egypt, and be guided by the need to develop a legal system guided by the provisions of the Law on Investment Guarantees and Incentives No. 8 for the year 1997 and its implementing regulations issued by the decision of the President of the Council of Ministers No. 1247 of 2004.

(*) Prof..Dr.**Hassan Ahmed Alshafey** –Head and Prof .Dr of Sports Administration .Faculty of Physical Education for Girls-Alexandria University

Dr.**Nady Ahmed Aly Abd Elmgeid**-PHD of Physical Education

## مرفق رقم ( 1 )

## استمارة الاستبيان

يقوم الباحثان بإعداد بحث في الإدارة الرياضية وموضوعه **ضمانات وحوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية بجمهورية مصر العربية.**

ويتطلب تحقيق أهداف البحث إعداد استمارة استبيان لجمع البيانات اللازمة من المسئولين أعضاء مجلس إدارة الأندية والمجلس القومي للرياضة –ولما لسيادتكم من خبرة في هذا المجال لذا يأمل الباحثان من سيادتكم التكرم بإبداء الرأي حول مدى مناسبة محاور الاستبيان لموضوع البحث ومدى ملائمة العبارات المندرجة تحت كل محور.

**ويتقدم الباحث لسيادتكم بجزيل الشكر علي آرائكم العلمية لإثراء البحث**

**وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير، ، ، ، ،**

# موضوع البحث

الاستثمار هو استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق هذا الاستخدام فيكثر المال وينمو "مجمع اللغة العربية 1997" (حسن الشافعى الاستثمار والتسويق 2006) . والاستثمار أحد الوسائل الأساسية لتنفيذ برنامج التنمية ومن أهم العوامل المؤثرة على التغيير البنائى للاقتصاد الوطنى).

والاستثمار فى المؤسسات الرياضية يهدف زيادة رأس المال للمؤسسات الرياضية عن طريق توظيف رأس المال من خلال المؤسسات الرياضية عن طريق الأنشطة الرياضية المختلفة مما يؤدى إلى تبادل المنفعة بين المستثمرين لاستثمار أموالهم وبين المؤسسات الرياضية المختلفة لاستثمار إمكاناتهم المادية والبشرية اللازمة للأنشطة الرياضية (اللاعب – الادارى – الجمهور). (حسن الاستثمار والتسويق 2006).

وللاستثمار فى المؤسسات الرياضية أهداف تتركز فى تحقيق العائد أو الربح المادى عن طريق المشروعات المختلفة فى مجالات التربية البدنية والرياضة، والمحافظة على قيمة الأصول أو المحافظة على قيمة رأس المال الأصلى للمستثمر فى المشروع، وضمان السيولة النقدية اللازمة من الأهداف الأخرى للمستثمر لتغطية متطلبات العمل وعملية الإنتاج وتغطية حالات الطوارئ. (العيساوى 2001) (حسن الاستثمار 2006).

جدول رقم (1)

المحور الأول: ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضة

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | لضمانات الاستثمار للمؤسسات الرياضية – يراعي الآتي:<br>– لا يجوز تأمين الشركات أو المشروعات أو المنشآت الرياضية أو مصادراتها (مادة 8من قانون رقم 8 لسنة 1997 | | | | | | |
| 2 | – لا يجوز فرض الحراسات بالطريق الإداري علي الشركات أو المشروعات والمنشآت الرياضية أو الحجز علي أموالها أو الاستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادراتها. مادة 9 من قانون رقم 8 لسنة 1997 | | | | | | |
| 3 | – لا يجوز لأية جهة إدارية التدخل في تسعير المنتجات الرياضية أو الخدمات الرياضية للمشروعات أو الشركات. مادة 10 من قانون رقم 8 لسنة 1997 | | | | | | |
| 4 | – لا يجوز لأي جهة إدارية إلغاء أو إيقاف التنفيذ بالانتفاع بالعقارات التي رخص بالانتفاع بها للشركة أو المشروع أو المنشأة الرياضية أو بعضها إلا في حالة مخالفة شروط الترخيص مادة 11 من قانون رقم 8 لسنة 1997 | | | | | | |

## تابع جدول رقم (1)

## المحور الأول: ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضة

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 5 | - يكون للشركات أو المشروعات والمنشآت الرياضية الحق في تمليك أراضي البناء والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة نشاطها والتوسع في أيا كانت جنسية الشركاء أو محال أقامتهم وانسب مشاركتهم (مادة 12 قانون رقم 8 لسنة 1997 | | | | | | |
| 6 | - عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد. مادة 13 قانون رقم 8 لسنة 1997 | | | | | | |
| 7 | - لا تخضع شركات المساهمة أو التوصية بألا سهم أو ذات المسؤولية المحدودة التي يقصر نشاطها علي المجلات المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون لإحكام المواد 17،18،19،41 | | | | | | |
| 8 | مادة (1) نصت علي: تسري أحكام هذا القانون علي جميع الشركات والمنشات لمزولة نشاطها في أي من المجالات لآتية:<br>- استصلاح واستزراع الأراضي البور والصحراوية<br>- الإنتاج الحيواني والداجني والسمك.<br>- الصناعة والتعدين.<br>- الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحي والرياضية السياحية. | | | | | | |

## تابع جدول رقم (1)

## المحور الأول: ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضة

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | – النقل المبرد والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال. | | | | | | |
| | – النقل الجوي وخدماته. | | | | | | |
| | – النقل البحري لأعالي البحار. | | | | | | |
| | – الخدمات البترولية لأعمال الحفر ولاستكشاف ونقل وتوصيل الغاز. | | | | | | |
| | – الإسكان غير الإداري. | | | | | | |
| | – البنية الأساسية – مياه الشرب – صرف – كهرباء – طرق واتصالات. | | | | | | |
| | – المستشفيات والمراكز الطبية التي تقدم 10 ٪ بالمجان. | | | | | | |
| | – التأجير التمويلي. | | | | | | |
| | – ضمان الاكتتاب في الأوراق المالية. | | | | | | |
| | – رأس المال المخاطر. | | | | | | |
| | – أنتاج برامج وأنظمة الحسابات الآلية. | | | | | | |
| | – المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي. | | | | | | |
| | المشروعات أو الشركات أو المنشآت الرياضية في مختلف مجالاتها (الإدارة – التعليم – التدريب – الترويح). | | | | | | |

## تابع جدول رقم (1)

## المحور الأول: ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضة

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | نصت مادة (17) من قانون رقم 8اسنة 1997 علي:<br>- تعفي من الضريبة علي إيرادات النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة علي أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال وأرباح الشركات والمنشآت التي تمارس نشاطها خارج الوادي القديم وكذلك أنصبة الشركاء فيها ، يستوي في ذلك أن تكون منشأة خارج هذا الوادي أو منقولة منها ولذلك لمدة 20سنة تبدأ من أول سنة مالية تالية ببداية الإنتاج أو مزاولة النشاط<br>- ويصدر بتجديد المناطق التي يسري عليها هذا النص قرار من مجلس الوزراء | | | | | | |

## تابع جدول رقم (1)

## المحور الأول: ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضة

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2 | - نصت مادة 18 من قانون رقم 8 لسنة 1997 علي<br>- تستكمل الشركات والمنشآت والمشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي تزاول نشاطها في المجالات المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون، ومدة الإعفاء المنصوص عيها في المادتين السابقتين إذا كانت مدد الإعفاء المقررة لها لم تنتهي في ذلك التاريخ. | | | | | | |
| 3 | - نصت مادة 19 من قانون رقم 8 لسنة 1997 علي<br>- في تطبيق أحكام المواد السابقة تشمل السنة الأولي للإعفاء المدة من بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال حتى نهاية السنة المالية التالية بذلك.<br>- وعلي الشركة أو المنشأة أخطار الجهة الإدارية المختصة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ . | | | | | | |
| 4 | - نصت المادة 41 من قانون رقم 8 لسنة 1997 علي<br>- لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة أو حرفة في المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة إلا بعد الحصول علي تصريح بذلك من رئيس مجلس إدارتها طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد الرسم الذي تحدده هذه اللائحة بما لا يجوز 500 جنية سنويا | | | | | | |

جدول رقم (2)

المحور الثاني: حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2 | أ- الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الرياضية يراعي الآتي:<br>- تعفي من الضريبة علي إيرادات النشاط التجاري والصناعي الرياضي أو الضريبة علي أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال<br>- أرباح الشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية وأنصبة الشركاء فيها وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية – تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط | | | | | | |
| 3 | - تسري مدد الإعفاء المنصوص عليها في المادتين (16،17) علي الشركات والمنشآت الرياضية الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية0 قانون رقم 8 لسنة 1997 | | | | | | |
| 4 | - عشرة سنوات للشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية داخل المناطق الصناعية الجديدة. مادة 16 من قانون لرقم 8 لسنة 1997 | | | | | | |
| 5 | - أرباح الشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية التي تمارس نشاطها خارج الوادي القديم وكذلك أنصبة الشركات فيها. لمدة عشرين سنة تبدأ من أول سنة مالية. تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط. مادة 17 من قانون رقم 8 لسنة 1997 | | | | | | |

تابع: جدول رقم (2)

المحور الثاني : حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 6 | – علي الشركة أو المنشأة أو المشروعات الرياضية إخطار الجهة الإدارية المتخصصة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ حتى تطبيق الإعفاءات. مادة 19 من القانون رقم 8 لسنة 1997 | | | | | | |
| 7 | – تعفي من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري. مادة 20 من قانون 8 لسنة 1997 | | | | | | |
| 8 | – يعفي من الضريبة علي أرباح شركات الأموال مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع تحدد سعر البنك المركزي المصري للإقراض والخصم عن سنة المحاسبة وذلك بشرط أن تكون الشركة من الشركات المساهمة أو أسهمها مقيدة بأحدي بورصات الأوراق المالية مادة 21 من قانون رقم 8 لسنة 1997 | | | | | | |
| 9 | – تعفي من الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة عوائد السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة التي تصدرها شركات المساهمة بشرط أن تطرح في اكتتاب عام وان تكون مقيدة بأحدي بورصات الأوراق المالية. مادة 22 من قانون رقم 8 لسنة 1997 | | | | | | |

تابع: جدول رقم (2)

المحور الثاني : حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 10 | – تسري علي الشركات أو المنشآت أو المشروعات الرياضية أحكام المادة (4) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم 186 لسنة 1986 الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها 5٪ من القيمة علي جميع ما تستو ردة من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها. مادة من قانون رقم 8 لسنة 1997 | | | | | | |
| 11 | – تعفي من الضريبة المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون التوسعات التي توافق عليها الجهة الإدارية وذلك لمدة خمس سنوات أو يسري علي هذه التوسعات الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين (20،23) من هذا القانون 0 مادة 23 مكرر من قانون رقم 8 لسنة 1997 | | | | | | |
| 12 | – تعفي الإرباح الناتجة من اندماج الشركات أو المشروعات الرياضية أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني من الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني مادة (24) من القانون رقم 8 لسنة 1997 | | | | | | |
| 13 | – تعفي الشركة و المنشآت أو المشروعات الرياضية الدامجة والمندمجة او التي يتم تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني بالإعفاءات المقررة لها قبل الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني إلي أن تنتهي مدد الإعفاء الخاصة بها ولا يترتب علي الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني أية إعفاءات ضريبية جديدة مادة 25 من قانون 8 لسنة 1997 | | | | | | |

تابع: جدول رقم (2)

المحور الثاني : حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 15 | - تخصيص الأراضي:<br>• يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء علي اقتراح الوزير المختص تخصيص الأراضي المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة للشركات و المنشآت أو المشروعات الرياضية التي تقام في مناطق معينة في المجالات المحدودة في المادة (1) من قانون رقم 8 لسنة 1997 وذلك دون مقابل وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون مادة 28 من قانون رقم 8 لسنة 1997 | | | | | | |

جدول رقم (3)

المحور الثاني : حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 16 | - المناطق الحرة<br>- يكون إنشاء المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون وبقرار من مجلس الوزراء وذلك لإقامة المشروعات<br>- يجوز بقرار من الجهة الإدارية أنشاء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها علي مشروع واحد 0مادة 29 من قانون رقم 8 لسنة 1997 | | | | | | |
| 17 | تضع الجهة الإدارية المختصة السياسة التي تسير عليها المناطق الحرة وعلي الأخص:<br>- وضع اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المناطق الحرة.<br>- وضع شروط منح التراخيص.<br>- وشغل الأراضي والعقارات.<br>- وقواعد دخول البضائع وخروجها وأحكام قيدها.<br>- ومقابل شغل الأراضي.<br>- وفحص المستندات والمراجعة.<br>- والنظام الخاص برقابة هذه المناطق.<br>- وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة للدولة (مادة 30 من قانونا رقم 8 لسنة 1997 | | | | | | |
| 18 | - مراعاة الأحكام التي تقررها القوانين واللوائح بشان منح تداول بعض البضائع والمواد. | | | | | | |
| 20 | - كما لا تخضع للضريبة الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم. | | | | | | |

تابع جدول وقم (3)

المحور الثاني : حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 21 | – لا تخضع المشروعات الرياضية التي تقام في المناطق الحرة والإرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر. | | | | | | |
| 22 | – تخضع لرسوم سنويا بمقدار (1٪) من قيمة السلع لمشروعات التخزين. | | | | | | |
| 23 | – و1٪ للمشروعات التي لا يتقيد نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع (مادة 35 من قانون رقم 8 لسنة 1997). | | | | | | |
| 24 | – يلتزم المرخص له بالتأمين علي المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث. (مادة 38 من قانون رقم 8 لسنة 1997) | | | | | | |
| 25 | – دخول المناطق الحرة أو الإقامة فيها وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون رقم 8 لسنة 1997 مادة 39 | | | | | | |
| 26 | – لا تسري أحكام القانونين 173 لسنة 1958 باشتراط الحصول علي أذن قبل العمل بالهيئات الأجنبيةو231 لسنة 1996 ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدي جهات أجنبية. مادة 40 من قانون رقم 8 لسنة 1997 | | | | | | |
| 27 | – عدم مزاولة أي شخص لمهنة أو حرفة في المنطقة الحرة لحسابه بصفة دائمة إلا بعد الحول علي تصريح بذلك. ( مادة 41 من قانون رقم 8 لسنة 1997 ) | | | | | | |

تابع جدول وقم (3)

المحور الثاني : حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 28 | – يحرر عقد العمل من العاملين في المناطق الحرة من أربع نسخ بيد كل طرف من الطرفين نسخة – نسخة لإدارة المنطقة – أخري لمكتب العمل بالمنطقة – إذا كان العقد بلغة أجنبية – يرفق بكل نسخة – مترجمة ( مادة 42) من قانون رقم 8 لسنة 1997 | | | | | | |
| 29 | – يخضع مجلس إدارة الجهة الإدارية المختصة بالقواعد المنظمة – لشئون العاملين في تلك المشروعات ولا تخضع المشروعات لأحكام القانون رقم 113 لسنة 1958 والمادة 24 والفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل (مادة 43) من قانون رقم 8 لسنة 1997 | | | | | | |
| 30 | – تسري أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975علي العاملين المصريين بالمشروعات التي تمارس نشاطها في المناطق الحرة. (مادة 44 من قانون رقم 8 لسنة 1997 | | | | | | |
| 31 | – يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية كل من خالف حكم المادة (41) من هذا القانون. (مادة 45 من قانون رقم 8 لسنة 1997) | | | | | | |

تابع: جدول رقم (3)

المحور الثاني : حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 24 | – يلتزم المرخص له بالتأمين علي المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث. (مادة 38 من قانون رقم 8 – لسنة 1997) | | | | | | |
| 25 | – دخول المناطق الحرة أو الإقامة فيها وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون رقم 8 لسنة 1997 مادة 39 | | | | | | |
| 26 | – لا تسري أحكام القانونين 173 لسنة 1958 باشتراط الحصول علي أذن قبل العمل بالهيئات الأجنبيةو231 لسنة 1996 ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدي جهات أجنبية. مادة 40 من قانون رقم 8 لسنة 1997 | | | | | | |
| 27 | – عدم مزاولة أي شخص لمهنة أو حرفة في المنطقة الحرة لحسابه بصفة دائمة إلا بعد الحول علي تصريح بذلك. ( مادة 41 من قانون رقم 8 لسنة 1997 ) | | | | | | |
| 28 | – يحرر عقد العمل من العاملين في المناطق الحرة من أربع نسخ بيد كل طرف من الطرفين نسخة – نسخة لإدارة المنطقة – أخري لمكتب العمل بالمنطقة – إذا كان العقد بلغة أجنبية – يرفق بكل نسخة – مترجمة ( مادة 42) من قانون رقم 8 لسنة 1997 | | | | | | |

تابع: جدول رقم (3)

المحور الثاني : حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 29 | – يخضع مجلس إدارة الجهة الإدارية المختصة بالقواعد المنظمة – لشئون العاملين في تلك المشروعات ولا تخضع المشروعات لأحكام القانون رقم 113 لسنة 1958 والمادة 24 والفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل (مادة 43) من قانون رقم 8 لسنة 1997 | | | | | | |
| 30 | – تسري أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 علي العاملين المصريين بالمشروعات التي تمارس نشاطها في المناطق الحرة. (مادة 44 من قانون رقم 8 لسنة 1997 | | | | | | |
| 31 | – يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية كل من خالف حكم المادة (41) من هذا القانون. (مادة 45 من قانون رقم 8 لسنة 1997) | | | | | | |
| 32 | – تيسير إجراءات الاستثمار:- في الآتي. | | | | | | |
| 33 | – يجوز تحديد رأس مال شركات أو المشروعات الرياضية الخاصة لهذه القانون. (مادة رقم 47 من قانون رقم 8 لسنة 1997). | | | | | | |
| 34 | – تعرض الحكومة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المرتبطة بشئون الاستثمار علي مجلس إدارة الهيئة لإبداء الرأي (مادة 48). | | | | | | |

تابع: جدول رقم (3)

المحور الثاني : حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 35 | - لا يجوز إصدار قرارات بتنظيم أنشاء وتشغيل المشروعات ولا يجوز فرض رسوم ومقابل خدمات عليها أو تعديلها إلا بعد اخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة مجلس الوزراء (مادة 49) | | | | | | |
| 36 | - الهيئة هي المختصة بجمع وتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بالاستثمار ومتابعة تحديثها (مادة 50) | | | | | | |
| 37 | - تنشر كل من الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية والخدمية والتي تتعامل مع المستثمرين والتي يصدرها بتجديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء مكانا لها من بالهيئة وفي كل فرع من فروعها (مادة 51) | | | | | | |
| 63 | - تعد الهيئة نماذج موحدة بطلبات الاستثمار وفقا لطبيعة كل نشاط (مادة 52) | | | | | | |
| 67 | - يقدم المستثمرين إلي مكاتب الهيئة وفروعها طلبات تأسيس وتسجيل الشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية - والحصول علي كافة التراخيص والموافقات من جميع الجهات الحكومية المختصة وكذلك طلبات تخصيص الأراضي وتوصيل المرافق والتعاقد عليها (مادة 53) | | | | | | |
| 68 | - يقدم المستثمر إلي الهيئة أو احد فروعها طلبا علي النموذج الذي تعده لهذا الغرض مرفقا به المستندات التي تحددها (مادة 54) | | | | | | |

تابع: جدول رقم (3)

المحور الثاني : حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 69 | – تتولي الهيئة إصدار الترخيص النهائي في مدة لا تتجاوز 15 يوم من تاريخ استصدار كافة التراخيص والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة (مادة 55) | | | | | | |
| 70 | – للجهات المنوط بها منح التراخيص أقامة المشروعات حق التفتيش علي هذه المشروعات مادة (56) | | | | | | |
| 71 | – للهيئة أن ترخص للشركات الأجنبية بإنشاء مكاتب تمثيل وفروع لها في المناطق الحرة (مادة 57) | | | | | | |
| 72 | – يسدد المستثمر دفعة واحدة ما تفرضه التشريعات من الرسوم المقررة (مادة 58) | | | | | | |
| 73 | – يكون التعاقد علي المرافق اللازمة لتنفيذ المشروعات من خلال مكاتب المنشأة في الهيئة وفرعها. (مادة 59) | | | | | | |
| 74 | – يختص رئيس الهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادات اللازمة للتمتع بالإعفاءات الضريبية وأية إعفاءات أخري (مادة 60) | | | | | | |
| 75 | – لأصحاب المنشات الصناعية الرياضية استيراد القوالب والاستمبات دون رسوم جمركية (مادة 61) | | | | | | |
| 76 | – لمجلس الوزراء بناء علي عرض رئيس الهيئة تقدير حوافز أضافية للشركات ذات الشهرة العالمية (مادة 62) | | | | | | |

تابع: جدول رقم (3)
المحور الثاني : حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 78 | – في حالة مخالفة المشروع لأحكام القوانين واللوائح والقرارات يكون للجهات الإدارية إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مدة يحددها الإنذار (مادة 63) | | | | | | |
| 79 | – يخطر المستثمر الهيئة بتاريخ بدء مزاولة النشاط في المنشات الجديدة وعند التوسع في المنشآت القائمة (مادة 64) | | | | | | |
| 80 | – استثناء من أحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 في شأن لجان التوفيق في بعض المنازعات. تتولي مساعي تسوية النزاع بين المستثمر وبين أي من الجهات الإدارية لجنة تشكيل في الهيئة برأسه احد رجال القضاء بدرجة مستثار علي الأقل يتم اختياره وفقا لأحكام قانون السلطة القضائية – وعضوية ممثل لاتحاد النشاط المستثمر في وممثل الهيئة – وتباشر اللجنة عملها بناء علي طلب المستثمر | | | | | | |
| 81 | – أذا لم يقبل أطراف النزاع التوصية يعرض علي اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون (مادة 65) | | | | | | |
| 82 | – يصدر رئيس مجلس الوزراء قرار بتشكيل لجنة وزارية للنظر فيما يقدم أو يحال إليها من شكاوى أو منازعات المستثمرين مع الجهات الإدارية مادة 66 | | | | | | |

تابع: جدول رقم (3)

المحور الثاني : حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية

| م | العبارات | نعم | | إلي حد ما | | لا | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 83 | - يكون للهيئة مجلس وأمناء يضم ممثلين عن المستثمرين وأهل الخبرة والجهات التي تقدم خدمات للمستثمرين مادة 67 | | | | | | |
| 85 | - يضم ممثلا لهيئة الميناء وخبراء في النقل البري أو البحري أو الجوي ممثلا للهيئة للاستثمار والمناطق الحرة وممثلين للشركات والمنشات العامة في الميناء (مادة 68) | | | | | | |
| 86 | - لا تسري الأحكام المنظمة لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والعاملين فيها علي الشركات التي تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون وذلك أياً كان طبيعة الأموال المساهمة أو صفة المساهمين في رؤوس أموالها مادة 69 | | | | | | |
| 87 | - يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون رقم 8 لسنة 1997 | | | | | | |

# مرفق رقم ( 2 )

المحور الأول : ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضية
عن طريق الآتي
لا يجوز تأميم الشركات أو المشروعات الرياضية أو مصادرتها
لا يجوز فرض الحراسات بالطريق الإداري على الشركات أو المشروعات والمنشآت الرياضية أو الحجز أو الاستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها
لا يجوز لأية جهة إدارية التدخل في تسعير المنتجات الرياضية أو الخدمات الرياضية للمشروعات أو الشركات أو تحديد ربحها
لا يجوز لأية جهة إدارية إلغاء أو إيقاف الترخيص بالانتفاع بالعقارات التي رخص بالانتفاع بها للشركة أو المشروعات أو المنشأة الرياضية أو بعضها إلا في حالة مخالفة شروط الترخيص.
يكون للشركات أو المشروعات والمنشآت الرياضية الحق في تملك أراضي البناء والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة نشاطها والتوسع فيه أيا كانت جنسية الشركاء أو محال إقامتهم أو مشاركتهم.
عن طريق الآتي
عدم الإخلاء بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد.
لا تخضع شركات المساهمة التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة التي يقصر نشاطها على المجالات المشار إليها في المادة ( 1 ) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1247 لسنة 2004.
تسري أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية رقم 1247 لسنة 2004 على جميع الشركات والمنشآت والمشروعات في المؤسسات الرياضية.
تطبيق نظام التأجير التمويلي في المؤسسات الرياضية.
ضمان الاكتتاب في الأوراق المالية
تحديد رأس المال المخاطر.
إنتاج برامج وأنظمة الحسابات الآلية.
المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي.

تابع المحور الأول : ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضية

عن طريق الآتي

المشروعات أو الشركات أو المنشآت الرياضية في مختلف مجالاتها "الإدارة- التعليم- التدريب- الترويح الرياضي".

تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال، أرباح الشركات والمنشآت التي تمارس نشاطها خارج الوادي القديم وكذا أنصبة الشركاء فيها، يستوي في ذلك أن تكون منشأة خارج هذا الوادي أو منقولة فيها وذلك لمدة عشرين سنة تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط- يدخل في هذا المشروعات والشركات الاستثمارية في المؤسسات الرياضية.

- يصدر بتجديد المناطق التي يسري عليها هذا النص قرار من مجلس الوزراء.

عن طريق الآتي

تستكمل الشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي تزاول نشاطها في المجالات المشار إليها في مادة ( 1 ) من قانون ( 8 ) لسنة 1997 ومدة الإعفاء المنصوص عليها في المادتين السابقتين ( 16، 17 ) إذا كانت مدد الإعفاء المقررة لها لم تنته في ذلك التاريخ.

تشمل السنة الأولي للإعفاء المدة من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال حتى نهاية السنة المالية التالية لذلك.

لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة أو حرفة في المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من رئيس مجلس إدارتها طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد الرسم الذي تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسمائة جنيها سنوياً.

تستثنى شركات المساهمة من تطبيق أحكام القانون رقم 133 لسنة 1958 في شأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981 مادة 15.

ثانياً : المحور الثاني : حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية
عن طريق الآتي
أ- الإعفاءات الضريبية
تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي في مجالات التربية البدنية والرياضية أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال.
تسري مدد الإعفاء المنصوص عليها في المادتين 16، 17 على الشركات والمنشآت الرياضية الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية.
أرباح الشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية وأنصبة الشركاء فيها وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية- تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط.
وعشرة سنوات للشركاء والمنشآت والمشروعات الرياضية داخل المناطق الصناعية الجديدة
عن طريق الآتى
أرباح الشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية التي تمارس نشاطها خارج الوادي القديم وكذا أنصبة الشركات فيها- لمدة عشرين سنة تبدأ من أول سنة مالية- تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط.
على الشركة أو المنشاة أو المشروعات الرياضية إخطار الجهة الإدارية المختصة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ حتى تطبيق الإعفاءات.
تعفى من ضريبة الدفعة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات أو المنشآت أو المشروعات الرياضية وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري.
يعفى من الضريبة على أرباح شركات الأموال مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع تحدد سعر البنك المركزي المصري للإقراض والخصم عن سنة المحاسبة وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة أو أسهمها مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية.
تعفي من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة عوائد السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة التي تصدرها شركات المساهمة بشرط أن تطرح في اكتتاب عام وأن تكون مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية.

## تابع/ المحور الثاني: حوافز الاستثمار في المؤسسات

### عن طريق الآتي

تسري على الشركات أو المنشآت والمشروعات الرياضية أحكام المادة (4) من قانون تنظيم الإعفاءات بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها 5٪ من القيمة على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها.

- تعفى من الضريبة المنصوص عليها في المادة (16) من قانون 8 لسنة 1997 التوسعات التي توافق عليها الجهة الإدارية- وذلك لمدة خمس سنوات أو تسري على هذه التوسعات الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين (20، 23) من هذا القانون.

يعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي الرياضي أو الضريبة على أرباح شركات الأموال ناتج تقييم الحصص العينية التي تدخل في تأسيس شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أو في زيادة رأسمالها.

تعفى الأرباح الناتجة عن اندماج الشركات أو المشروعات الرياضية أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني من الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني.

تعفى الشركات والمنشآت أو المشروعات الرياضية الدامجة أو المندمجة أو التي يتم تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني بالإعفاءات المقررة لها قبل الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني إلى أن تنتهي مدد الإعفاء الخاصة بها ويترتب على الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني أية إعفاءات ضريبية جديدة.

### عن طريق الآتي

#### ب- تخصيص الأراضي للمشروعات الرياضية

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص تخصيص الأراضي المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة للشركات والمنشآت أو المشروعات الرياضية التي تقام في مناطق معينة في المجالات المحددة في المادة رقم (1) من قانون رقم 8 لسنة 1997 وذلك دون مقابل وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### ج- المناطق الحرة

- يكون إنشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون وبقرار من مجلس الوزراء وذلك لإقامة المشروعات ومنها المشروعات الرياضية.

- يجوز بقرار من الجهة الإدارية إنشاء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع واحد، وقد يكون مشروعات رياضية.

- تضع الجهة الإدارية المختصة السياسة التي تسير عليها المناطق الحرة وعلى الأخص: * وضع اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المناطق الحرة.
* وضع شروط منح التراخيص وشغل الأراضي والعقارات

تابع/ المحور الثاني: حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية
تابع/ ج- المناطق الحرة
تابع وضع الجهة الإدارية المختصة السياسية التي تسير عليها المناطق الحرة وعلى الأخص:-
* قواعد دخول البضائع وخروجها وأحكام قيدها.
* مقابل شغل الأماكن، وفحص المستندات والمراجعة.
* النظام الخاص برقابة هذه المناطق، وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة للدولة.
- مراعاة الأحكام التي تقررها القوانين واللوائح بشأن منح تداول بعض البضائع أو المواد.
- لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المناطق الحرة على الخارج أو تستورد لها لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات.
- كما لا تخضع للضريبة الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم.
- وتعفى من الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به.

تابع/ المحور الثاني : حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية

- لا تخضع المشروعات الرياضية التي تقام في المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر.

- تخضع لرسوم سنوية بمقدار ( 1٪ ) من قيمة السلع لمشروعات التخزين، و ( 1٪ ) للمشروعات التي يقيض نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع.

- يلتزم المرخص له بالتأمين على المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث.

- دخول المناطق الحرة أو الإقامة فيها وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم 8 لسنة 1997.

- لا تسري أحكام القانونين 173 لسنة 1958 باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية، و 231 لسنة 1996 ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية.

- عدم مزاولة أي شخص لمهنة أو حرفة في المنطقة الحرة لحسابه بصفة دائمة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك.

- يحرر عقد العمل من العاملين في المناطق الحرة من أربع نسخ، بيد كل طرف من الطرفين نسخة، ونسخة لإدارة المنطقة، وأخرى لمكتب العمل بالمنطقة- إذا كان العقد باللغة الأجنبية- يرفق بكل نسخة مترجمة.

- يخضع مجلس إدارة الجهة الإدارية المختصة بالقواعد المنظمة لشئون العاملين في تلك المشروعات لأحكام القانون رقم 113 لسنة 1958 والمادة 24 والفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل- من قانون رقم 8 لسنة 1997.

- تسرى أحكام قانون التامين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على العاملين المصريين بالمشروعات التي تمارس نشاطها في المناطق الحرة.

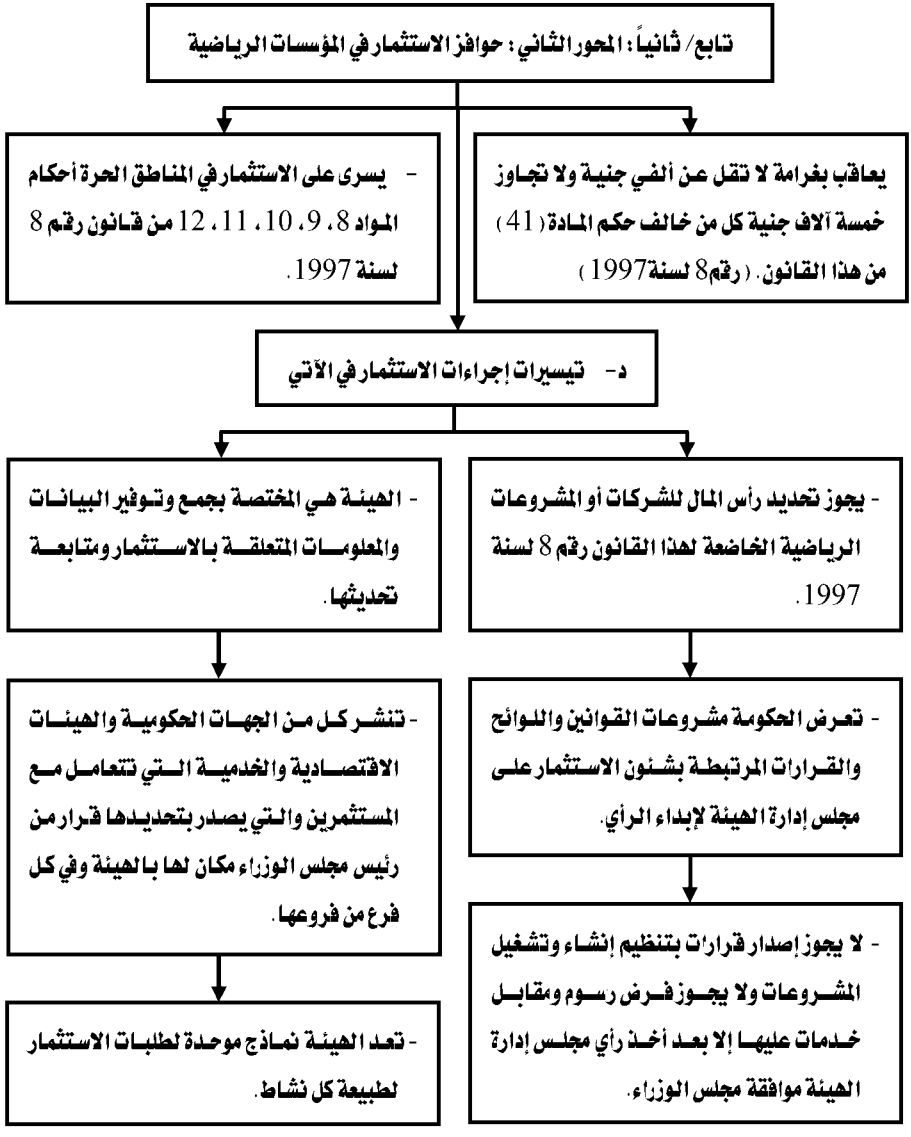
تابع/ ثانياً: المحور الثاني: حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية
يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية كل من خالف حكم المادة (41) من هذا القانون. (رقم8 لسنة1997)
- يسرى على الاستثمار في المناطق الحرة أحكام المواد 8، 9، 10، 11، 12 من قانون رقم 8 لسنة 1997.
د- تيسيرات إجراءات الاستثمار في الآتي
- يجوز تحديد رأس المال للشركات أو المشروعات الرياضية الخاضعة لهذا القانون رقم 8 لسنة 1997.
- الهيئة هي المختصة بجمع وتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بالاستثمار ومتابعة تحديثها.
- تعرض الحكومة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المرتبطة بشئون الاستثمار على مجلس إدارة الهيئة لإبداء الرأي.
- تنشر كل من الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية والخدمية التي تتعامل مع المستثمرين والتي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء مكان لها بالهيئة وفي كل فرع من فروعها.
- لا يجوز إصدار قرارات بتنظيم إنشاء وتشغيل المشروعات ولا يجوز فرض رسوم ومقابل خدمات عليها إلا بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة موافقة مجلس الوزراء.
- تعد الهيئة نماذج موحدة لطلبات الاستثمار لطبيعة كل نشاط.

تابع/ المحور الثاني: حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية
تابع/ د- تيسيرات إجراءات الاستثمار في الآتي:
- يقدم المستثمرون إلى مكاتب الهيئة وفروعها طلبات تأسيس وتسجيل الشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية- والحصول على كافة التراخيص والموافقات من جميع الجهات الحكومية المختصة.
- وكذلك طلبات تخصيص الأراضي وتوصيل المرافق والتعاقد عليها.
- يقدم المستثمر إلى الهيئة أو أحد فروعها طلباً على النموذج الذي تعده لهذا الغرض مرفقا به المستندات التي تحددها.
- تتولي الهيئة إصدار الترخيص النهائي في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ استصدار كافة التراخيص والمرفقات المطلوبة من الجهات المختصة
- للجهات المنوط بها منح التراخيص إقامة المشروعات حق التفتيش على هذه المشروعات.
- لأصحاب المنشآت الصناعية الرياضية استيراد القوالب والاسطمبات دون رسوم جمركية.
- لمجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة تقدير حوافز إضافية للشركات ذات الشهرة العالمية.
- للهيئة أن ترخص للشركات الأجنبية بإنشاء مكاتب تمثيل وفروع لها في المناطق الحرة.
- يسدد المستثمر دفعة واحدة مما تفرضه التشريعات من الرسوم المقررة.
- يكون التعاقد على المرافق اللازمة لتنفيذ المشروعات من خلال مكاتب المنشأة في الهيئة وفروعها.
- يختص رئيس الهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادات اللازمة للتمتع بالإعفاءات الضريبية وأية إعفاءات أخرى.
- استثناء من أحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 في شأن لجان التوفيق في بعض المنازعات، تتولى مساعي تسوية النزاع بين المستثمر وبين أي من الجهات الإدارية لجنة تشكل في الهيئة برئاسة أحد رجال القضاء من درجة مستشار على الأقل يتم اختيار، وفقا لأحكام قانون السلطة القضائية وعضوية ممثل لاتحاد النشاط المستثمر فيه وممثل الهيئة- وتباشر اللجنة عملها بناء على طلب المستثمر.

تابع/ المحور الثاني: حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية
تابع/ د- تيسيرات إجراءات الاستثمار في الآتي:
- في حالة مخالفة المشروعات لأحكام القوانين واللوائح والقرارات يكون للجهات الإدارية إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مدة يحددها الإنذار.
- يخطر المستثمر الهيئة بتاريخ بدء مزاولة النشاط في المنشآت الجديدة وعند التوسع في المنشآت القائمة
- إذا لم يقبل أطراف النزاع التوصية يعرض على اللجنة الوزارية.
- يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتشكيل لجنة وزارية للنظر فيما يقدم أو يحال إليها من شكاوى أو منازعات المستثمرين من الجهات الإدارية.
- يكون للهيئة مجلس أمناء يضم ممثلين عن المستثمرين وأهل الخبرة والجهات التي تقدم خدمات للمستثمرين.
- يكون لكل ميناء بري أو بحري أو جوي مجلس رعاة يتولى متابعة تنفيذ برنامج تطوير إدارة الموانئ والإدارة الجمركية ودراسة مشاكله واقتراح الحلول اللازمة لها ووسائل الارتقاء بالخدمات التي يؤديها.
- يصدر بقرار من الوزير المختص
- يضم ممثلاً للهيئة وخبراء في النقل البري أو البحري أو الجوي وممثلاً للهيئة للاستثمار والمناطق الحرة وممثلين للشركات والمنشآت العاملة في الميناء.
- لا تسري الأحكام المنظمة لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والعاملين فيها على الشركات التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك أيا كان طبيعة الأموال المساهمة أو صفة المساهمين في رؤوس الأموال.

# مرفق رقم 3

## جدول بأسماء السادة الخبراء

| م | اسم الخبير | اسم الجامعة | اسم الكلية | الوظيفة | (التخصص) |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | أ.د/ كمال عبد الرحمن درويش | حلوان | تربية رياضية بنين | أستاذ متفرغ بقسم الإدارة الرياضية | إدارة رياضية |
| 2 | أ.د/ إسماعيل حامد | حلوان | تربية رياضية بنين | أستاذ متفرغ بقسم الإدارة الرياضية | إدارة رياضية |
| 3 | أ.د/ محمد الحماحمي | حلوان | تربية رياضية بنين | أستاذ متفرغ بقسم الترويح | ترويح رياضي |
| 4 | أ.د / عفاف عبد المنعم درويش | الإسكندرية | تربية رياضية بنات | رئيس قسم الإدارة الرياضية | إدارة رياضية |
| 5 | أ.د / عايدة سيد خطاب | عين شمس | كلية التجارة | أستاذ متفرغ بقسم إدارة الأعمال | إدارة موارد بشرية |
| 6 | أ.د / عادل الزيادي | عين شمس | كلية التجارة | أستاذ متفرغ بقسم إدارة الأعمال | إدارة موارد بشرية |
| 7 | اللواء منير ثابت | - | - | رئيس اللجنة الاولمبية | - |
| 8 | أ.د/ محمد حسن علاوي | حلوان | تربية رياضية بنين | أستاذ متفرغ بقسم علم النفس الرياضي | علم النفس الرياضي |
| 9 | أ/ إبراهيم عطايا | المجلس القومي للرياضة | | مدير الإدارة المركزية للأداء الرياضي | - |
| 10 | أ/ زكريا عبد الشافي | | | مدير الإدارة العامة لبرامج الموهبة الرياضية | - |